الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

Université Mohamed khider- biskra
Faculté des sciences Economique, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Financière et comptabilité

الموضـــــــــــــــــــوع

الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر و دورها في الحد من الجرائم الاقتصادية

دراسة حالة – مكتب خبير قضائي معتمد لدى محكمة ومجلس بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبان:

- **لعلى محمد أنيس**
- **كحول زكريا**

الأستاذ المشرف:

أ.د/ أحمد قايد نور الدين

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	**تومي إبراهيم**	أستاذ دكتور	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	**أحمد قايد نور الدين**	أستاذ دكتور	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	**عمار بن عيشي**	أستاذ دكتور	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed khider- biskra
Faculté des sciences Economique, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Financière et comptabilité

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

الموضـــــــــــــــــــــــوع

الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر و دورها في الحد من الجرائم الاقتصادية

دراسة حالة – مكتب خبير قضائي معتمد لدى محكمة ومجلس بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر العلوم التجارية

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبتان:

- **لعلى محمد أنيس**
- **كحول زكريا**

الأستاذ المشرف:

أ.د/ أحمد قايد نور الدين

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	**تومي إبراهيم**	أستاذ دكتور	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	**أحمد قايد نور الدين**	أستاذ دكتور	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	**عمار بن عيشي**	أستاذ دكتور	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية : 2023/2022

عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " إسناد صحيح رواه الترمذي .

الحمد لله ربي العالمين الذي أعطى كل شيء ثم هدى، نحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه على أن وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

ملخص الدراسة

الملخص :

تحاول الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم محاربة الفساد المالي الذي عرف تعقيدا و تطورا واضحا في السنوات الأخيرة، وهذا ما أثر على إقتصادها بصفة خاصة فانتهجت أسلوب التعاون بين مختلف الأعوان المنتسبين للسلك القضائي نخص بالذكر الخبراء القضائيين في محاربة الجريمة الاقتصادية.

يعد تقرير الخبرة المحاسبية القضائية المعد من طرف الخبير القضائي المختص في المجال المالي و المحاسبي أداة و وسيلة لإثبات الجريمة للكشف عن حيثيات و الخبايا المتعلقة بها من خلال إستخدامه لمجمل المعارف و الخبرات و التقنيات المعتمدة في المحاسبة و التدقيق.

Summary:

Algeria, like the rest of the world, is trying to combat financial corruption, which has known complexity and clear development in recent years, and this has affected its economy in particular.

The forensic accounting expertise report prepared by the forensic expert specialized in the financial and accounting field is a tool and means to prove the crime to reveal the merits and mysteries related to it through its use of all the knowledge, expertise and techniques adopted in accounting and auditing.

ـــــ قائمة الأشكال ـــــ

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمكتب	22

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الكميات المرسلة لنقطة البيع	27
02	الكميات المباعة	27
03	جدول بطاقة المخزون	29
04	الكمية المتبقية (الجرد المادي)	35

- قائمة الملاحق -

الرقم	العنوان
01	أمر بالتعيين
02	نسخة من جدول المخزون
03	نسخة من جدول الكميات المباعة
04	نسخة من جدول الكميات المرسلة

شـهدت الجزائر في السـنوات الأخيرة تزايد قضـايا الجرائم الاقتصـادية خاصـة مع التطور الاقتصـادي و التكنولوجي حيث أصـبحت العلاقات بين مختلق قطاعات الميدان الإقتصـادي مترابطة و متشـابكة وهذا ما يعبر عنه جدول القضـايا المطروحة أمام القضـاء الجزائري كحالات الإختلاس الأموال و التهرب الضـريبي ولعل أبرز هذه الحالات تبييض الأموال فكان لزاما على القضـاء الجزائري البت في هذه القضـايا و الفصـل فيها لردع المرتبكين والحكم عليهم بالعقاب المناسـب حتى يتخلص من الإنعكاس السـلبي سواء على الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادي .

إن حكم القاضـي في قضـايا الجرائم الاقتصـادية يتطلب أن يكون له تكوين في المجال الاقتصـادي و المحاسـبي، فتبرز الحاجة إلى إسـتشـارة أهل الخبرة و الإختصـاص من أجل توضـيح المسـائل الفنية و التقنية حتى يتم إثبات الجريمة أو نفيها . تعد الطريقة القانونية لإستشارة ذوي الخبرة في الإختصاص هي **الخبرة القضائية.**

لقد أجاز المشـــرع الجزائري للقضـــاة بالرجوع إلى أهل الإختصـــاص في المجال المالي و الاقتصـــادي من أجل تكوين رأيه والحصـــول على توضـــيح ضـــروري نظرا للطبيعة العلمية و الفنية التي تتمتع بها العمليات في المجال الاقتصـــادي، فهؤلاء " **الخبراء القضائيون** " سندا و أداة لكشف الجريمة و وضع الحلول التي يرجى الأخذ بها في المستقبل .

أ. طرح الإشكالية

من خلال ما تم طرحه حول موضوعنا قمنا بصيغة الإشكالية التالي :

ما هو دور الذي تلعبه الخبرة المحاسبية القضائية في الحد من الجرائم الاقتصادية ؟

من أجل الإلمام بالموضوع قمنا بطرح تساؤلات فرعية :

1. **ماذا يقصد بالخبرة القضائية المحاسبية ؟**
2. **ماهي الأهمية البالغة التي تكتسيها الخبرة القضائية ؟**
3. **كيفية تعيين الخبير القضائي ما المرحل التي يمر عبرها لإعداد الخبرة القضائية ؟**

ب. فرضيات الدراسة :

الفرضيات : لمعالجة الإشكالية الرئيسة و التساؤلات الفرضية قمنا بصياغة الفرضيات الآتية :

- ✓ **الفرضية الأولى** :

هي حوصلة لجميع الملاحظات و الحسابات التي قام بها الخبير القضائي خلال أداءه للمهمة الموكلة إليه في شكل تقرير كتابي يتم تقديمه للعدالة .

- ✓ **الفرضية الثانية** : .تبرز الأهمية البالغة للخبرة القضائية من أنها أداة و وسيلة للتأثير على الحكم الأخير خاصة إذا بينت جميع الحقائق المتعلقة بالقضية.

✓ **الفرضية الثالثة :**

يتم تعيين الخبير القضائي بناء على أمر سواء كان من قاضي التحقيق أو أحد طرفي الخصام وسمر بعدة مراحل من إستلام أمر التعيين إلى غاية إيداع الخبرة القضائية

ج. منهجية البحث

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع و التأكد من صحة الفرضيات التي طرحناها قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بناء على استدلالنا بمضمون الدراسات التي تتعلق بهذين الحقلين المعرفيين وموضوعنا، حتى نبني و نستنتج الأسس التي تساعدنا في تكوين الإطار النظري الخاص بالموضوع ودعمنا الدراسة بأسقاطها على أرض الواقع .

ح. أهمية الدراسات

إن التطورات التي شملت قطاع العدالة بصفة عامة و الجانب الذي يخص الخبرات القضائية بصفة خاصة حيث هذه الأخيرة قد ساهمت بشكل كبير في الكشف عن الجرائم الاقتصادية و طرحها للثغرات التي توجد على مستوى الأنظمة مع حلول لها قد أعطت لها أهمية بالغة شدت الانتباه لدراسة هذا الموضوع من الجانب المحاسبي.

خ. أهداف الدراسة

نسعى من خلال قيامنا بهذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- تبيين الدور الذي يقوم به الخبير القضائي إختصاص محاسبة بدقة دون أن يتدخل في اختصاصات القاضي.
- تجنب الإطالة في النزاعات و إيجاد الحلول القانونية و التقنية اللازمة وذلك عن طريق ضبط إجراءات الخبرة القضائية .
- فتح المجال للخبير القضائي المحاسب من أجل القيام ببعض المهام التي يمكن أن تكون ضرورية في المستقبل

د. الدراسات السابقة

فيما يأتي عرض لبعض الدراسات السابقة لما لها أثر في إثراء وتعزيز الجانب النظري و التطبيقي لهذه الدراسة :

- **. الخبرة القضائية في القانون الجزائري**

- تعد الخبرة القضائية الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا أمام القضاء و خاصة في الدعاوي المدنية. فمعظم النزاعات ذات الطابع العلمي والفني تحسم على مستوى الخبرة وتصاغ على أساسها الأحكام . فهو اتجاه أصبح منتشرا بشكل ملحوظ في وقتنا الحاضر.و رغم ضرورة المحاكم إلى الاستعانة بالخبراء بشكل متزايد نتيجة التطور العلمي و التقني و الفني الذي تشهده الحضارة الحديثة قد تنحرف عن الهدف المرجو منها عما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني و تزيد خطورة هذا الإجراء عندما تصادق المحكمة على اغلب تقارير الخبرة.و من الواضح أن الخبرة إجراء لا يمكن الاستغناء عنها كوسيلة للمعرفة المتخصصة دون أن يشكل قيد يحد من حرية المحكمة و سلطتها التقديرية. هي الخطوط العريضة التي تقيدنا بنا أثناء انجاز هذه الرسالة

- **–..الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي**

- **عالجنا من خلال دراستنا دور الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وهو الأمر الذي ساعدنا في الكشف عن غموض هذا النوع من الأدلة وأهميتها ، من خلال التعريف بها وبيان أنواعها، وإبراز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدلة الجزائية الأخرى. وكذلك الاثبات الجزائي ومبادئه كما تعرضنا للجانب التطبيقي للخبرة القضائية بالإثبات الجزائي من خلال شرح الطرق والأساليب الفنية المستخدمة في تفسير الأدلة الجزائية بالخبرة القضائية واهم مجالات الخبرة القضائية في المسائل الجزائية ، ووصلنا إلى أن المشرع الجزائري وإدراكا منه لأهمية الخبرة خاصة مع التطورات التكنولوجية المتزايدة في الآونة الأخيرة ، قد عمل على استحداث إجراءات تتناسب وطبيعة هذا النوع من الأدلة أسوة بما عمل به بعض التشريعات لسيما التشريع الفرنسي ، وذلك انطلاقا من عجز القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع الأدلة الجزائية الحديثة ومن جهة أخرى لكي يكون للأدلة الجزائية الحديثة حجية في مجال الإثبات الجزائي، من خلال التأكد منها عن طريق خبراء فنيين ومخابر جنائية متخصصة ، مما يضمن أن تكون هذه الأدلة غير قابلة للشك أي يقينية، وأن يتم طرحها أيضا للمناقشة أمام جميع أطراف الدعوى الجزائية، وأن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى بطلانها وعدم جواز الأخذ بها. وبينا سلطة القاضي في تقدير الخبرة القضائية وفي الأخير وضحنا بعض المجالات والميادين التطبيقية للخبرة القضائية في المسائل الجزائية.**

هيكل الدراسة :

تبعا للأهداف المرجوة من البحث و لمعالجة الإشكالية كالتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قسم موضوع البحث:

الفصل الأول سنتناول فيه الإطار النظري للخبرة القضائية و الخبير القضائي حيث قسمناه إلى مبحثين أساسيين هي :

- **المبحث الأول :ماهية الخبرة القضائية تم التطرق فيه من خلال المطالب الثلاثة إلى :**
  - *المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية والمحاسبية*
  - *المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة القضائية*
  - *المطلب الثالث: أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية*
- **المبحث الثاني: الخبير القضائي والجرائم الاقتصادية في هذا المبحث قد تطرقنا إلى :**
  - *المطلب الأول: مفهوم الخبير القضائي*
  - *المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي*
  - *المطلب الثالث: الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية*

الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة حالة بمكتب خبير قضائي لدى محكمة والمجلس القضائي لولاية بسكرة و أيضا تم تقسيمه إلى مبحثين هي :

- **المبحث الأول : تقديم لمكتب محافظ الحسابات (الخبير القضائي) مقسم إلى المطالب التالية :**
  - *المطلب الأول : تقديم مكتب محافظ الحسابات*
  - *المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات*
- **المبحث الثاني دور الخبير القضائي في الحد من الجرائم الاقتصادية أما المطالب كانت كما يلي:**
  - *المطلب الأول : ندب الخبير القضائي*
  - *المطلب الثاني : إنجار الخبرة القضائية*
  - *المطلب الثالث : خلاصة الخبرة القضائية*

الفصل الاول:

تمهيد

إن الطريقة القانونية لاستشارة أهل الخبرة والمتخصصين تكون عبر الخبرة القضائية، أي أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي أن يرجع إلى ذوي المهارة والاختصاص في مجال معين مهن أجل تنوير رأيه وتوضيح المسائل الغامضة بسبب طبيعتها التقنية والعلمية، حيث يكون له في حالة النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي أن يستعين بخير قضائي في تخصص المحاسبة، أو المالية والمحاسبة حسب تصنيف الخبراء القضائيين في جدول الخبراء لدى المجلس القضائي الذي يمارس الخبير مهامه في دائرة اختصاصه.

لندرس الجوانب النظرية للموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين كما يلي :

المبحث الأول :ماهية الخبرة القضائية تم التطرق فيه من خلال المطالب الثلاثة إلى :

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية والمحاسبية

المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة القضائية

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية

المبحث الثاني: الخبير القضائي والجرائم الاقتصادية في هذا المبحث قد تطرقنا إلى :

المطلب الأول: مفهوم الخبير القضائي

المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي

المطلب الثالث: الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية

المبحث الأول :ماهية الخبرة القضائية

يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة، عند مصادفة بعض النواحي الفنية، التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إلى حكم عادل بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية والمحاسبية

أولا– تعريف الخبرة القضائية:

لتعريف الخبرة القضائية لا بد من التطرق إلى مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي وذلك على النحو التالي:

- لغة: من الخبر أي النبأ، والخبر والخبرة بكسرهما يضمنان العلم بالشيء كالإخبار، والخبر بضم الخاء هو العلم بالشيء. (نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، 2009، صفحة 24)

يقال: خبرت بالأمر أي علمته، وخبرت بالأمر عرفته على حقيقته. (مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، طبعة الأولى، 2008، صفحة 98)

والخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، قال تعالى:'' الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير " (سورة: سبأ، الآية رقم: 01).

- اصطلاحا:

للخبرة القضائية عدة تعريفات، تدور مجملها حول فكر واحدة وهي: استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل، يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية، المتعلقة بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي يخضع لتقدير المحكمة. (فضيل كوسة، 2010، صفحة 252)

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل الإثبات المباشرة كالمعاينة، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة (نبيل داسي، 2013-2014، صفحة 10).

كما أخذت المحكمة العليا في الجزائر بتعريف الخبرة على النحو التالي:

إن الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي يندرج في القانون العام، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها، عملا بالمبدأ الذي يخول بموجبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم، في إطار ما ليس ممنوعا قانونا (فضيل كوسة، 2010، صفحة 253).

عرف المشرع الجزائري الخبرة انطلاقا من الهدف أو الغاية منها، من خلال نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي " :تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي." (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 – 02 – 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

وعرفت أيضا بأنها " :عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقديم المسائل الفنية التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدي القاضي التحقيق بحكم تكوينه. (أحسن بوسقيعة، 2006، صفحة 112)

ثانيا– تعريف الخبرة القضائية المحاسبية:

تعرف الخبرة أنها عبارة عن استشارات تقدم من أصحاب الاختصاص في المجلات المختلفة بحيث تساعد المحكمة أو النيابة العامة على كشف الحقيقة، وبالنتيجة إصدار القرار أو الحكم بشكل لا يخالف القانون ويحقق العدالة. (لورنس سعيد أحمد الحوامدة، 2015، صفحة 148)

وهي ذلك العمل الذي يقوم به الخبير القضائي المحاسب بأمر من الجهة القضائية والذي يكون الهدف منه المساهمة في دعم وتوجيه الاستشارة القضائية من خلال توفير معلومات مالية ذات طبيعة تحليلية وتحتاج إلى التدقيق والمراجعة من أجل التأكد من مدى دقتها وقدرتها على أن تكون ضمن الأدلة الدائنة للمتهمين في قضايا مالية وهي فرع من فروع الخبرة القضائية. (كالي مريم، ضيف الله يسرى، 2020-2019، صفحة 05)

ويمكن التعبير عنها بأنها استخدام المعارف المالية والمحاسبية في المسائل القضائية، كاستخدام المحاسبة، المراجعة، مهارات التحقيق وغيرها للمساعدة في مسائل قانونية، في إطار نزاع ذو طابع مالي أو اقتصادي معروض أمام الجهة القضائية. (بوشاك نجيبة، سايج آسية، أفريل 2017، صفحة 381)

المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة القضائية

أولا– أنواع الخبرة القضائية:

هناك عدة أنواع للخبرة القضائية التي تنطوي تحت التصنيف الذي أجازه المشرع الجزائري والذي يكون حسب الترتيب الزمني لإعداد الخبرة لهذا فإن هناك عدة أنواع لهذه الأخيرة التي سيتم ذكرها كالآتي:

- **الخبرة الأولي:**

وتكون بصفة مطلقة والتي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى في حالة عدم معرفة أو فهم مشاكل فنية، أو تكون في حالة توفرها في إحدى المسائل المطروحة عليها لفض النزاع فيها على أساس ظروف أو شروط معينة، وتسند لخبير واحد أو مجموعة خبراء وذلك على أساس نوع الخبرة لمأمور بها، أو حسب طبيعتها، أو موضوعها. (نور الهدى سليم، 2015 – 2016، صفحة 07)

عادة ما تنحصر هذه الخبرة في نقطة فنية واحدة كالحكم بتعيين خبير عقاري، لوضع معالم الحدود بين أملاك متجاورة، فهنا تحتاج المحكمة إلى خبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين أكثر من خبير (نزيهة مكاوي، 2008، صفحة 37).

- **الخبرة الثانية:**

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن حول نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتستند هذه الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة وتستند إلي نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء آخرين.

- **الخبرة المضادة:**

تكون في حالة ما تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض، أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل في هذه الحالة باستطاعة القاضي بأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مرا قبة صحة المعطيات، سلامة وصدق نتائج، خلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء. (نور الهدى سليم، 2015 – 2016، صفحة 08)

- **الخبرة الجديدة:**

وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب، كعد م احترام الإجراءات الجوهرية مثلا (نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، 2009، صفحة 32).

- **الخبرة التكميلية:**

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابة على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوف حقها من البحث والتحري، فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير (نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، 2009، صفحة 33)، وتسند هذه الخبرة إلي الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير أخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

كما أشار المشرع في قانون إجراءات مدنية والإدارية إلى أنه" إذا تبين للقاضي أن عناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات الأزمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، لتلقي منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية (المواد 129، 130،131 ، من قانون رقم 08 / 09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)."

ثانيا– خصائص الخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تتمثل في الطابع الاختياري، وطابع الفني، ثم الطابع التبعي والطابع الإجرائي.

- **الطابع الفني للخبرة:**

إن الهدف من الخبرة هو تنوير واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 - 02 - 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)، المادة 125، تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية والفنية.

وإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أي شخص مهما كانت درايته ومعرفته بالعلوم القانونية. (كريمة بغاشي، 2009، صفحة 48)

- **الطابع الاختياري للخبرة:**

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب، ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي (ساعد بوراوي، 2014).

- **الطابع التبعي للخبرة:**

تعتبر الخبرة القضائية طريقا من طرق الدعوى الفرعية، وجوده يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة، فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، فالخبرة القضائية تعتبر وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه، لذا لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء، فلا يمكن أن تكون محلا لدعوى أصلية قبل أي نزاع كما لا يحق للخصم أن يحرك دعوى أصلية بتعيين خبير بل يستلزم بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي (نور الهدى سليم، 2015 - 2016، صفحة 11).

- **الطابع الإجرائي للخبرة:**

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، وإن ما توصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات ولعل هذه النظرية يعتمدها المشرع الإداري وخاصة قانون الإجراءات الجبائية والتي تقضي المادة 1 – 85 منه ":إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة ." (الفقرة 1 من المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية)

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية

أولا– أهداف الخبرة القضائية:

تهدف الخبرة القضائية المحاسبية إلى: (منصف خيزار ،صورية زاوي، 2022، صفحة 430)

- جمع الأدلة الكافية وتقديم تقرير يتضمن رأي فني مهني محايد للمساعدة في تأييد الدعاوي القضائية؛
- حماية المال العام من أعمال الغش والاحتيال وسوء الاستخدام؛
- اكتشاف الاختلال وتحديد كميته والإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأنه؛
- التحقق من الادعاءات المزعومة من قبل الأطراف ذات العلاقة؛
- اكتشاف عمليات الاحتيال، فضلا عن اكتشاف حالات التهرب من الالتزامات المالية، أو الممارسات الخاطئة التي ترتكب في السجلات؛
- تحديد مقدار الخسائر أو الأضرار الاقتصادية المتكبدة أو المحتملة وجمع الأدلة المالية التي ستكون بمثابة أدلة قوية لدعم المطالبات القانونية لاستردادها.

ثانيا– أهمية الخبرة القضائية:

للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أبنية دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر. (مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني–د ا رسة مقارنة–، 2011، صفحة 112)

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض ما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

لذلك نظمت التشريعات عموما، منها التشريع الجزائري الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، حيث خصص المشرع الجزائري لها المواد من 125 إلى 145 في قانون الإجراءات المدنية والإداري. وقد ترك زمام الأمر باللجوء إلى الخبرة بيد القاضي، على أن ينحصر أمر الاستعانة بالخبراء فقط في تلك المسائل التي تخرج عن علم القاضي و إدراكه. و يقدر القاضي أهمية إجراء الخبرة بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة، بما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعلمه كرجل قانون، يفتَرض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن، لا تخرج عن إدراك المثقفين في مجتمع القاضي.

ثانيا: أن لا يكون في ملف الدعوى ووقائعها الثابتة، ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا وقانونا.

المبحث الثاني: الخبير القضائي والجرائم الاقتصادية

نظرا لأهمية مهنة الخبير القضائي و ما يتمتع به من وزن في الميدان سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء عليه بعدما تم التطرق للخبرة القضائية في المبحث الأول و التي تعتبر حوصلة المهام الموكلة إليه من طرف القاضي فهو يعتمد على الوظائف الأساسية للتدقيق (الفحص ، التحقيق ، التقرير) .

المطلب الأول: مفهوم الخبير القضائي

تعد مهنة الخبير من المهن المساعدة للقضاء والتي قد قيدها المشرع ووضع لها شروط وضوابط تحكمها وقد جاء الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 من اجل تنظيم هذه المهنة أمام المحاكم وبين لنا كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب منها، إلا أن المشرع قد أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وإجراءاته كما يبين لهم نطاق عملهم ويحدد حقوقهم وواجباتهم ومنه إذن فللقاضي سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية.

أولا– تعريف الخبير القضائي:

❖ **لغة:**

الخبير صفة مشبهة من الفعل(خبر) بفتح الباء وضمها، والخاء والباء والراء أصلان:

فالأول: العلم، والثاني: يدل على لين ورخاوة وغزر.

الأصل الأول: الخُبْرُ، العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خِبْرَةٌ، وخُبْرَةٌ، والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء، والخِبْرُ والخُبْرُ والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ والمِخْبَرَةُ والمِخْبُرَةُ، كله: العلم بالشيء.

و**الأصل الثاني** :اللين والرخاوة ، ومنه قولهم : الخَبْراءُ، وهي الأرض اللينة، والخبير الأكار لأنه يصلح الأرض ويليّنها، والخبير: النبات اللين، أما الغُزْرُ فكقولهم للناقة الغزيرة خَبْرٌ، وكذلك المزادة العظيمة خَبْرٌ.

ويلاحظ في إستخدامات الكلمة بالأصل الثاني، أنها يقصد بها ما يفيد معنى العطاء والغزارة فيه ولعل الأصلين يتعلقان معا بموضوعنا، لأن كلمة(خبرة) لا تفيد العلم بالشيء فحسب، بل العلم الغزير الدقيق المعطاء (لجنة البحوث و الاستشارات القضائية، 2012)

❖ إصطلاحا:

إن الخبير القضائي هو عون من أعوان القضاء حيث يطلب منه القاضي إبداء رأي فني أو علمي بشان ما قد يثيره النزاع القضائي المطروح أمامه من مسائل فنية بحتة والتي لا يمكن للقاضي فهمها بسبب بعد مجال تكوينه وتخصصه عنها فعليه إلا الاستعانة بأهل الاختصاص الذين هم الخبراء وذلك باعتبارهم أشخاصا ذوي خبرة أو تكوين فني في مجال أو تخصص معين (دلاندة يوسف، 2006، صفحة 176).

والبعض عرفه على أنه" : يعد الخبير شخصا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى و بمعنى أخر هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات فهو المختص الذي تطلب مشورته ويعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته انتهاء مهمته عند إيداع تقريره" (نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، 2009، صفحة 11).

وكتعريف آخر": الخبير القضائي شخص طبيعي أو معنوي معتمد من المجالس القضائية ومعين من طرف القاضي بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة مادية ." وعليه فلقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، إلا أنه إنطلاقا من التعريفات المختلفة يتضح أن الخبير يمتاز بخاصيتين هي أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له العون في ناحية فنية لا إختصاص للقاضي فيها.

ثانيا– تعريف الخبير القضائي المحاسبي:

وفقا لأحكام القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، قد يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبيا أو محافظ حسابات يعين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي أن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات يمكن أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك ويمارس صلاحياته المهنية في إطار تعاوني مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من اجل من اجل المساعدة على الفصل في الدعوى. (بوشاك نجيبة، سايج آسية، أفريل 2017، صفحة 375)

ومن مهامه: (علي معطى الله حسينة شريخ، 2006، الصفحات 07-08)

- مهمة الخبير المحاسب ظرفية أو مؤقتة.
- ينظم ويفحص ويعيد ضبط وتحليل الحسابات والحسابات أيا كانت طبيعة المؤسسات والشركات التي تكلفه بصفة تعاقدية بخبرة أو إحتساب.

- يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات.
- يمكن أيضا أن يقوم بإنجاز أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي

الخبير القضائي المحاسبي هو أساسا خبير محاسب أو محافظ حسابات خول له القانون التعاون مع القضاء، اعد اعتماده وتسجيله في جدول الخبراء القضائيين لمجلس قضائي معين، وبصفة استثنائية قد يعين دون أن يكون مقيدا في الجدول (المادة 144 من الأمر رقم 66 – 155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966).

عموما، يكون لأي شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيض الشروط المحددة قانونا أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا– بالنسبة للشخص الطبيعي:

حددت شروط اعتماد خبير قضائي لدى أحد المجالس القضائية بما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم 95-135 المؤرخ في 10 أكتوبر الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1955 ، العدد 60)

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية؛
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الاختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه؛
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف؛
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التّسوية القضائية؛
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميّا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف؛
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة؛
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات؛

- أن تعتمده السّلطة الوصية في اختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السّلطة، وفي حالة الخبير القضائي المحاسبي يكون الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالنسبة للخبير المحاسب، وفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالنسبة لمحافظ الحسابات.

ثانيا– بالنسبة للشخص المعنوي: (المرسوم التنفيذي رقم 95-135 المؤرخ في 10 أكتوبر الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1955 ، العدد 60)

يمكن للشخص المعنوي أن يكون خبيرا قضائيا متى توافرت الشروط التالية:

- أن يتوفر في كل مسير من **المسيرين الاجتماعيين** للشخص المعنوي ما يلي:
  - ✓ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف؛
  - ✓ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التّسوية القضائية؛
  - ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميّا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف؛
- أن يكون **الشّخص المعنوي** قد مارس نشاطا لا تقل مدّته عن خمس (5) سنوات لاكتسابه تأهيل كاف في التّخصصّ الذي يطلب التّسجيل فيه؛
- أن يكون له مقرّ رئيسي أو مؤسسة تقنيّة تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجالس القضائي.

فمتى توافرت هذه الشروط في الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات كشخص طبيعي أو شخص معنوي، يمكنه تقديم طلب الاعتماد لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر المهني للمعني.

اعد اعتماد الخبير القضائي المحاسبي يسجل في جدول الخبراء للمجلس القضائي الموزع حسب التخصص، ويتم الاستعانة به من طرف القاضي عند الحاجة لذلك.

ثالثا– إجراءات تعيين أو ندب الخبير القضائي المحاسبي:

عندما تكتنف الدعوى مسألة فنية أو تقنية محضة تتطلب مهارة ومعارف متخصصة لإدراكها والوقوف على حقيقتها، يمكن اللجوء إلى الخبير للاستفادة من معارفه وخبراته.

تكون الحاجة للخبير القضائي المحاسب في **المواد المدنية** كالدعاوى المتعلقة بالمنازعات بين الشركاء، المسائل التجارية، دعاوى التعويضات، المسائل الإجتماعية والاقتصادية، نزاعات التأمين، تقدير الميراث، وغيرها، وتبدو الحاجة إليه أيضا في **المواد**

الجزائية كالقضايا المتعلقة بجرائم الفساد على غرار اختلاس المال العام أو الخاص عبر الغش والإحتيال المالي، التهرب الضريبي وغيرها ، ولذلك تختلف إجراءات تعيين الخبير القضائي حسب الاختصاص.

1- تعيين الخبير القضائي المحاسبي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد المدنية والإدارية):

يتم تعيين الخبير بناءا على طلب أحد الخصوم، ويمكن للقاضي أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه متى بدت الحاجة لذلك، ويتضمن الحكم الآمر جراء الخبرة وجوبا ما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم 95-135 المؤرخ في 10 أكتوبر الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1955 ، العدد 60)

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ، وتبرير تعيين عدة خبراء إذا اقتضى الأمر؛
- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا؛
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط؛

يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه (محمد حزيط، 2014، صفحة 109)، يكون هذا المبلغ مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، والخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال التي حددها القاضي، وإلا اعتبر الأمر بتعيين خبير لاغيا. (المواد 129، 130،131 ، من قانون رقم 08 / 09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

غير أنه يمكن للخصم الذي وجب عليه إيداع مبلغ التسبيق أن يطلب تمديد الأجل، أو يطلب رفع إلغاء تعيين الخبير إذا أثبت الخصم المعني حسن نيته، كإثبات الظرف الذي حال دون إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط.

يعين الخبير القضائي من قائمة الخبراء للمجلس القضائي المعني، في حالة تعيين خبير غير مقيد في القائمة، يؤدي هذا الأخير اليمين أمام القاضي المعين في حكم الآمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يتضمن الحكم الآمر بالخبرة تحديد مهام الخبير على وجه الدقة، وعلى الخبير أن يقوم بإنجاز ما كلف به على وجه الدقة في ضوء معارفه واختصاصه، إلا أنه يمكن له أن يرفض إنجاز المهمة المسندة إليه، وحينئذ يستبدل بغيره بناءا على أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، ونفس الأمر إذا تعذر عليه القيام بما كلّف به، على أن يبرر سبب الرفض أو الأسباب التي حالت دون القيام بذلك.

يمكن للخصم رد الخبير بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد في مهلة 08 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الآمر بتعيين الخبير ويفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن. (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 – 02 – 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)المادة 133.

لا يجوز للخصوم أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف للخبير مباشرة ، ويترتب عن قبول الخبير المقيد في الجدول عند قبول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 – 02 – 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)المادة 140. ويتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك:

المساعي المبذولة، احترام الآجال وجودة العمل المنجز

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل الأتعاب، وفي حالة نقصانه يطلب القاضي استكمال المبلغ من طرف الخصوم الذين يعينهم، أما في حالة المبلغ الزائد فيأمر الرئيس عادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها. (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 – 02 – 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)المادة 143

2- ندب الخبير القضائي الحاسبي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (في المواد الجزائية):

يتم ندا الخبير القضائي في المواد الجزائية بناءا على أمر من جهات التحقيق أو الحكم، من تلقاء نفسها، أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ويشمل قرار ندب الخبير : (المادة 143 من الأمر رقم 66 – 155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، المؤرخ في 8 يونيو 1966)

- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛
- تحديد المهمة بدقة على أن لا تتجاوز فحص مسائل ذات طابع فني، كالقيام بعمليات التدقيق المالي والمحاسبي، الوقوف على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام القانون، فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصة وغيرها والمقدمة في إطار المنازعة.
- تحديد مهلة إنجاز المهمة ، ويمكن طلب تمديدها من طرف الخبير /الخبراء إذا أقتضى الأمر في حالة لم يقدم الخبير تقريره في الآجال المحددة يجوز استبداله حالا على أنه ملزم بتقديم ما تم إنجازه وما قام به من أبحاث، وان يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء الأوراق والوثائق التي تحصل عليها في إطار إنجاز المهمة، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية كالشطب من جدول الخبراء.

إن عمل الخبير المحاسبي يترجم أساسا بتقديم تقرير خبرة إلى القاضي يبين فيه ما وقف عليه من حقيقة وما توصل إليه من نتائج، وعلى ذلك تكون الخبرة القضائية المحاسبية ذات أهمية بالغة كغيرها من أنواع الخبرات وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد شروطها.

المطلب الثالث: الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية

للخبرة القضائية المحاسبية دور هام في كشف الجرائم الإقتصادية وتعقبها، وهي أهمية نابعة من كونها وسيلة تحري ووسيلة إثبات.

أولا– أهمية الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية:

تبدو أهمية الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية من خلال اعتبارها إحدى وسائل الإثبات، وأيضا إجراءا تحقيقيا، واستشارة فنية تقول بها المحكمة. (محمود توفيق اسكندر، 2007، صفحة 229)

فهي إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس له دراية بها، لكونها مسألة تقنية كالمحاسبة والهندسة والطب وغير ذلك من الاختصاصات غير القانونية، إذ لا يجوز تكليف الخبير بالمسائل القانونية، ولا يجوز له التنازل عن صلاحياته القانونية للخبير. (أحمد فاضل، 2012-2013، صفحة 69)

إن الخبير القضائي المحاسبي، ومن خلال استخدامه لمهاراته الفنية والمحاسبية واختصاصاته الدقيقة، في تحليل الوثائق والمستندات وفحص القوائم والمعطيات المالية يساعد القضاء في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها، إذ بإمكانه اكتشاف الثغرات المالية وعمليات الاحتيال المالي، والتأكد من مصداقيتها، لذلك يقوم بدور الشاهد عند استخدام تقرير خبرته للإثبات، وقد يقوم بدور المتحري عند قيامه بكشف الحقيقة والتوصل إلى عناصر ومعطيات جديدة في القضية.

يكون إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات، لأن طبيعة هذه الوقائع لا تشتط نوعا معينها من الأدلة (محمد صبري السعدي، 2011، صفحة 22) وللقاضي في هذا الصدد أن يأمر بإجراء خبرة إذا كانت وقائع النزاع لها جانب فني أو علمي يتطلب توضيحات من متخصصين في ميادين معينة (أحمد فاضل، 2012-2013، صفحة 70) وتساعد الخبرة المحاسبية كثيرا في المجال الاقتصادي والمالي خصوصا في ظل التطورات الإقتصادية والتكنولوجية والجريمة الإقتصادية وتلك المنظمة والعابرة للحدود.

ثانيا– نحو ترقية دور الخبرة المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية:

للخبرة المحاسبية دور هام في كشف الجرائم الإقتصادية والحد منها، غير أن هناك بعض الملاحظات التي تبدى على الخبرة:

1– الطابع الاختياري للخبرة المحاسبية:

إن اللجوء إلى الخبرة المحاسبية والاستعانة بخبير قضائي ليست إلزامية، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ بإمكانه الاعتماد على أدلة أخرى دون اللجوء إليها عندما يرى القاضي كفايتها، غير أنه من المستحسن تحديد بعض الجرائم الإقتصادية التي يجب فيها اللجوء إلى الخبرة خصوصا مع تطور الأنشطة الإقتصادية واتساع مجالات الاستثمار وتنامي عدد المؤسسات الإقتصادية ، وحجمها والعلاقات فيما بينها، وبالتالي كثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء، فيعمل تقرير الخبير أو الخبراء المحاسبيين على التقليل من الطعن في أحكام الدرجة الأولى بجعلها أصوب وأعدل وأقل قصورا. (منصف خيزار ،صورية زاوي، 2022)

2– حجية الخبرة المحاسبية:

إن الخبرة دليل من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم ويخضع لسلطة المحكمة، والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه كما لها أن تستبعده وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه (مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، طبعة الأولى، 2008، صفحة 232) إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، وهو غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة. (قانون رقم 08 / 09 مؤرخ في 25 – 02 – 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

فرأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها، ولها ألا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى وترفض كل ما جاء فيه، وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى، الحجية غير المطلقة لتقرير الخبرة المحاسبية وإبقائها مجرد رأي للخبير، للقاضي الأخذ به أو تركه، وقد ينم هذا عن قلة أهمية الخبرة القضائية، غير أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين الاعتراف بالجهد الذي يبذله الخبير القضائي وبين السلطة التقديرية للقاضي وقناعاته بأن فرض تعليل استبعاد الخبرة وما ورد فيها وتسبيبه، وجعل إمكانية الاستبعاد الجزئي، ورغم وذلك فإن الإبقاء على الخبرة كدليل إثبات أو وسيلة تحقيق غير ملزمة للقاضي من شأنه المساس بقوة الخبرة كدليل إثبات باعتبارها معدة من قبل متخصصين، وأيضا يفتح الباب لتهاون الخبير وسأمه عند اقتران صعوبة مهام بعلمه مسبقا بأن التقرير الذي هو بصدد إنجازه غير ملزم للقاضي وقد يستبعده تماما . (منصف خيزار ،صورية زاوي، 2022)

3- مهلة إنجاز الخبرة:

إن المهلة يحددها القاضي، غير أنه وبحكم عدم علمه بالمسائل الفنية التقنية للخبرة، لن يكون على دراية فعلية بالوقت الذي قد يستغرقه الخبير في إنجاز المهام المكلف بها، لذلك أجاز القانون أن يقوم الخبير بتقديم طلب تمديد المهلة، ولكن من أين يتم احتساب المهلة؟ هل من تاريخ تسليم الحكم أو من تاريخ إعلان القبول أو من تاريخ تمكين الخبير من كافة الوثائق والمستندات، وفي حالة استنفاذ المهلة الثانية، لم يتطرق المشرع إلى إمكانية طلب تمديد المهلة للمرة الثانية في حالات خاصة مبررة. (منصف خيزار ،صورية زاوي، 2022)

خلاصة الفصل:

إن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة إثبات ووسيلة تحري وتحقيق في مختلف النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي المعروضة أمام القضاء، لا سيما في حالة التحقيق في الجرائم الإقتصادية، أو جرائم الفساد المالي، حيث أن الخبير المحاسبي وبمهارته ومؤهلاته ومعارفه المالية والمحاسبية يمكنه إثبات وجود الفساد المالي وحجمه أو الجريمة الإقتصادية ونوعها من عدمه ، وله دور أيضا في اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مرتكبها وتعقب الأموال المختلسة ، غير انه من الأفضل مراجعة النظام القانوني للخبرة والخبير القضائي ليدعم أكثر قوة الخبرة المحاسبية، وتطوير المحاسبة القضائية.

الفصل الثاني:

تمهيد :

بغية تصويب المفاهيم النظرية و إسسقاطها على أرض الميدان للتأكيد عليها قمنا بإجراء تربص ميداني بمكتب خبير قضائي معتمد بمحكمة بسكرة و المجلس القضائي لولاية، و لإعطاء الصفة العملية للعمل البحثي تم تزويدنا بالمعلومات الكافية لتبيين دور الخبير القضائي في الكشف عن الجرائم الاقتصادية واقتراحه للحلول الفعالة في تقرير الخبرة القضائية المعد من طرفه .

تم معالجة قضية جنحة اختلاس أموال عمومية جنحة إساءة استغلال الوظيفة جنحة التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن المعروف أن هذه القضايا تكون خاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وبغية الإستفادة التي تحقق أقصى منفعة من هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

يتناول المبحث الاول تقديما لمكتب محافظ الحسابات (الخبير القضائي) مقسم إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تقديم مكتب محافظ الحسابات

المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات

يتناول المبحث الثاني دور الخبير القضائي في الحد من الجرائم الاقتصادية أما المطالب كانت كما يلي:

المطلب الأول : ندب الخبير القضائي

المطلب الثاني : إنجار الخبرة القضائية

المطلب الثالث : خلاصة الخبرة القضائية

المبحث الاول : تقديم مكتب محافظ الحسابات

تم في هذا المبحث تقديم مكتب الخبير القضائي و المعتمد من طرف محكمة بسكرة يجدر ذكر أن الخبير القضائي هو محافظ حسابات والخبرة القضائية تعتبر مهمة بالنسبة له حسب المادة 13 من قانون 10.01 المؤرخ في 29 جويلية 2010

المطلب الاول : تقديم مكتب محافظ الحسابات

تعريف المكتب :

ان مصلحة المحاسبة محل الدراسة عبارة عن مكتب للخبرة المحاسبية بولاية بسكرة الذي يتمتع صاحبه بالاعتمادات التالية:

- محافظ الحسابات و محاسب معتمد وفقا للاعتماد 0840/و.م/موم/2016 المؤرخ في 2016/03/06 .
- خبير محاسبي قضائي وفق شهادة التنصيب لدى المجلس بتاريخ 2009/09/20 .

يقوم محافظ الحسابات تأدية اليمين بالمحكمة المختصة اقليميا (محكمة بسكرة) ، كما يسجل لدى مفتشية الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال اصدار رئيس مفتشية الضرائب ، حيث يمثل الرقم الجبائي (NIF) 172070100984151 و رقم المادة 07017111415 حيث يقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذه الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالجزائر ، و يقوم بتسديد مبلغ الاشتراك السنوي المقدر ب 12000.00 دج لدى الغرفة ومن هنا يصبح مسجل في الغرفة الوطنية

كما يتميز المكتب بالجدية و الانضباط و الالتزام في الخدمات التي يقدمها لزبائنه و هي ذات جودة عالية ، كما يتميز بالتربص الميداني لدى رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين و شارك في الكثير من الاعمال ذات الصبغة الدولية.

و فيما يلي نبين الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات

الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي لمكتب الخبير القضائي (محافظ الحسابات)

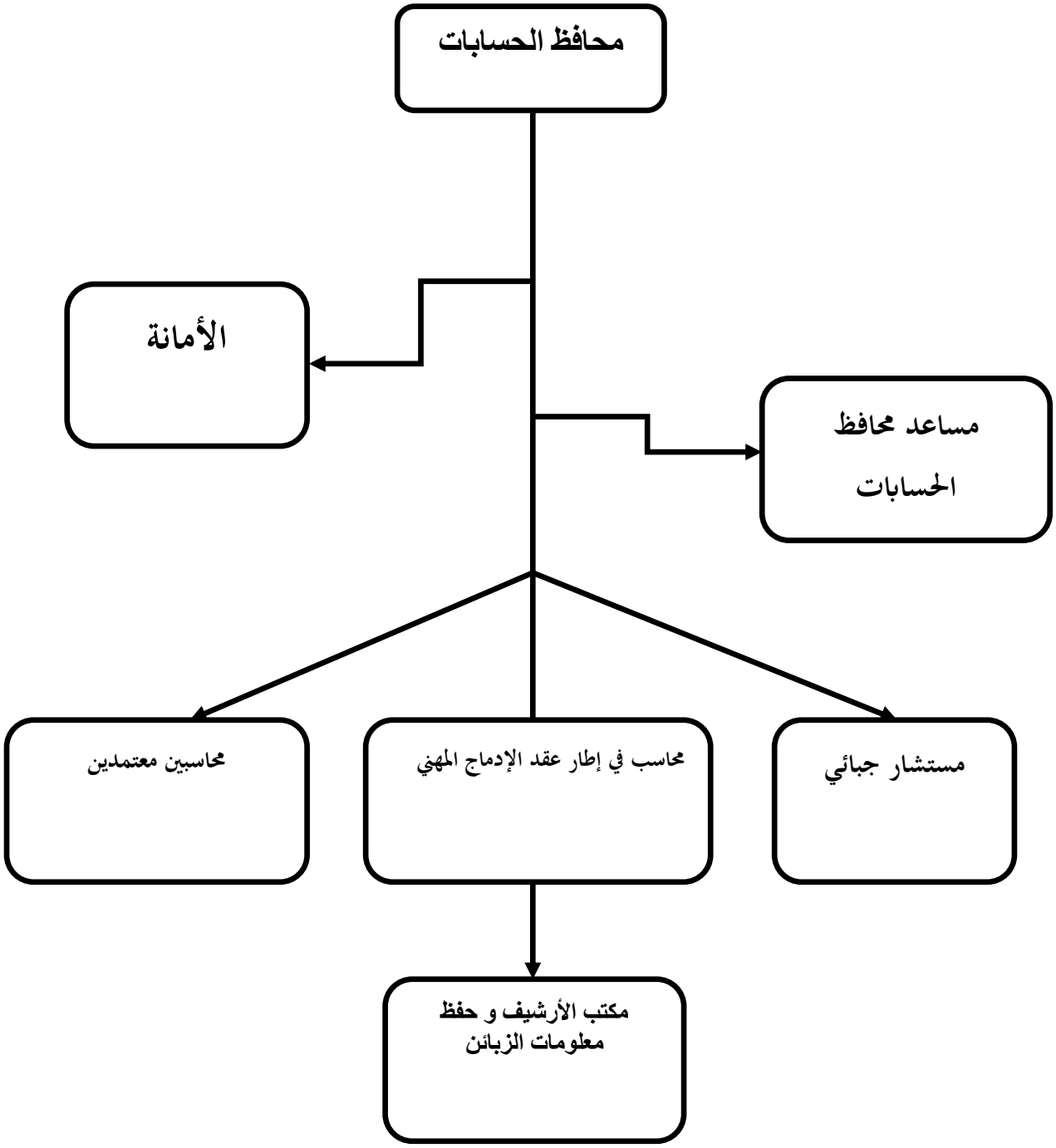

المصدر : وثائق المكتب

المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات

ان محافظ الحسابات ينشط في الميدان المالي و المحاسبي حيث يقوم بما يلي:

- مسك المحاسبة و المتابعة الجبائية و المحاسبية للأشخاص من الطبيعيين :
  - المحامون
  - الأطباء
  - لصيادلة
  - المقاولون (أشغال البناء و الري و الكهرباء ....).
- مسك المحاسبة و المتابعة الجبائية و المحاسبية الاشخاص المعنويين:
  - شركات الأموال و الأشخاص بجميع أشكالها القانونية (S.AR.L / S.P.A /S.N.C / E.U.R.L) و التصريحات الجبائية الشهرية ، و اعداد الميزانيات الختامية و القوائم المالية و كل الاعمال الدورية لزبائنه
- تقديم خدمات تتمثل في استشمارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (دائرة ، ولاية ، وطنية)
- يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة او مؤسسة مساهمة او جمعيات ثقافية اجتماعية او مهرجانات ولائية
- يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة و هذا بناء على **حكم قضائي** صادر من المحكمة او المجلس يتم من خلاله تعيين خبير في قضية ما
- كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة و ذلك بالإدلاء شهادته على صحة الحسابات السنوية و التحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الادارة الخاص بالتسيير ، و ذلك دون التدخل في تسيير المؤسسة بالإضافة الى خدمات التصفية للمؤسسات التي انهت نشاطها اداريا او لأسباب اخرى كالإفلاس.

المبحث الثاني : دور الخبير القضائي في الحد من الجرائم الاقتصادية

إن للخبير القضائي دور كبير في الحد من الجرائم الاقتصادية من خلال سعيه للكشف عنها و التحقيقات المنجزة من طرفه و بلورة نتائج الفحص و التحقيق في شكل تقرير يسمى بالخبرة القضائية، سيتم التطرق في هذا المبحث للخبرة المنجزة من طرف الخبير القضائي .

المطلب الأول : ندب الخبير القضائي

أولا: ندب الخبير وفقا لإجراءات القانون المدني و الإداري :

إن الحاجة للخبير القضائي تكون في القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الشركاء و القضايا التجارية ، دعاوي التعويضات (العمالي)، المسائل التي لها علاقة بالقضايا الاجتماعية و الاقتصادية، مسائل نزاعات التأمين.

حسب ما تناولناه في الفقرة السابقة فإنه يتم تعيين خبير قضائي إما بطلب من أحد خصوم القضية أو بطلب من القاضي نفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ، وتبرير تعيين عدة خبراء إذا اقتضى الأمر، فيجب أن يتضمن أمر التعيين العناصر التالية: (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 2008، الصفحات 129-131)

أ. بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛

ب. تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا؛

ج. تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط؛

يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه. و هذا ما تم ذكره في المادة 133 (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 2008، صفحة 133)

يجب أن يكون مبلغ الضمان مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، والخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال التي حددها القاضي، وإلا اعتبر الأمر بتعيين خبير ملغيا (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 2008، صفحة 134)

يعين الخبير القضائي من قائمة الخبراء للمجلس القضائي المعني في حالة تعيين خبير غير مقيد في القائمة، يؤدي هذا الأخير اليمين أمام القاضي المعين في حكم الأمر بالخبرة ، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يتضمن الحكم الأمر بالخبرة تحديد مهام الخبير على وجه الدقة وعلى الخبير أن يقوم بإنجاز ما كلف به على وجه الدقة في ضوء معارفه واختصاصه إلا أنه يمكن له أن يرفض إنجاز المهمة المسندة إليه، وحينئذ يستبدل بغيره بناءا على أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، ونفس الأمر إذا تعذر عليه القيام بما كلّف به على أن يبرر سبب الرفض أو الأسباب التي حالت دون القيام بذلك.

يمكن للخصم رد الخبير بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد في مهلة 08 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الأمر بتعيين الخبير ويفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن. لا يجوز للخصوم أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف للخبير مباشرة ، ويترتب عن قبول الخبير المقيد في الجدول عند قبول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة. تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك:

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل الأتعاب وفي حالة نقصانه يطلب القاضي استكمال المبلغ من طرف الخصوم الذين يعينهم ، أما في حالة المبلغ الزائد فيأمر الرئيس بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها. (الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، 2017، صفحة 380)

ثانيا : ندب الخبير القضائي وفق قانون الإجراءات الجزائية

يكون ندب الخبير القضائي في مواد قانون الإجراءات الجزائية بناء على أمر من جهات التحقيق (قاضي تحقيق) أو الحكم (قاضي حكم)، من تلقاء نفسها، أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة أمرت بإجراء الخبرة ويشمل قرار ندب الخبير : (الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، 2017، صفحة 381)

أ- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛

ب- تحديد المهمة بدقة على أن لا تتجاوز فحص مسائل ذات طابع فني كالقيام بعمليات التدقيق المالي والمحاسبي الوقوف على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام القانون، فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص وغيرها(20) والمقدمة في إطار المنازعة.

ت- تحديد مهلة إنجاز المهمة ، ويمكن طلب تمديدها من طرف الخبير / الخبراء إذا أقتضى الأمر في حالة لم يقدم الخبير تقريره في الآجال المحددة يجوز استبداله حالا على أنه ملزم بتقديم ما تم إنجازه وما قام به من أبحاث، وان يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء الأوراق والوثائق التي تحصل عليها في إطار إنجاز المهمة، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية كالشطب من جدول الخبراء.

ث- إن عمل الخبير المحاسبي يترجم أساسا بتقديم تقرير خبرة إلى القاضي يبين فيه ما وقف عليه من حقيقة وما توصل إليه من نتائج، وعلى ذلك تكون الخبرة القضائية المحاسبية ذات أهمية بالغة كغيرها من أنواع الخبرات وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد شروطها.

تم تعيين الخبير القضائي الذي كنا متربصين بمكتبه لإنجاز خبرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية عن طريق أمر من المحكمة، منحت للأستاذ (أ،ق،ن) نسخة منه لمباشرة المهمة الموكلة إليه (نظرا لواجب السرية المهنية) تم منحنا المعلومات الضرورية التي يجب أن يتوفر فيها الأمر :

- أمر بندب خبير بتاريخ: 30 /07 /XXX .
- رقم الترتيب: **XX/0019**
- رقم النيابة: **0135**/العام

❖ بشأن القضية المتبعة ضد: موضوع الخبرة

ثالثا : بعد مسك الأمر يقوم الخبير بالتنقل للمكتب الخاص به للتحضير و البدء في المهمة الموكلة إليه من خلال الإطلاع على طلبات قاضي التحقيق في الأمر كما هو مبين في الملحق رقم (1) :

- ✓ العمل على تسخير المركز بولاية بسكرة إلى موافاتكم بجميع الوثائق المتمثلة في الاستلامات والتوزيعات وبطاقات المخزون وسندات الاستلام والتسليم والإرجاع وكذا مراقبة السجلات والوثائق المحاسبية ومراقبة دليل تسيير المركز والتعليمات الخاصة بالإمضاء على السندات وتحديد الحاجيات المسبقة للمركز والمسلمة من طرف المديرية العامة والتي يتم من خلالها ضبط الكميات الموزعة والمخزنة للسنة المراد التحقيق فيها.
- ✓ العمل على تسخير المركز بولاية بسكرة التبع للمديرية العامة من أجل تسليمكم جميع سندات التسليم والاسترجاع بهدف إجراء وضعية المقارنة بين المخزون النظري والفعلي للسنة المراد التحقيق فيها والكيفية التي تم من خلالها إخراج المخزونات بدون وثائق وفواتير ومن اجل ضمنا ذلك يتعين عليكم مراقبة السجلات المحاسبة ومراقبة المخزون.
- ✓ تحديد الفوارق بين الكمية والقيمة المالية مع ضمان تحديد سبب هذا الفارق فيما إذا كان ناتجا عن خطأ أو تعمد.
- ✓ الاطلاع على الوسائل التقنية والمعلوماتية المبرمجة لفائدة المركز وكيفية تسيير ودخول المخزونات وخروجها وتحديد القيم المالية لها.

رابعا: بعد الإطلاع على مطالب قاضي التحقيق يقوم الخبير القضائي بالتنقل إلى المركز ومباشرة المهمة الموكلة إليه عن طريق تقديم نسخة من أمر القاضي حتى يتم تسهيل المهمة بدون صعوبات، في هذه المرحلة قمنا كطلبة متربصين بالمكتب بمساعدة الخبير القضائي في إنجازه للخبرة الموكلة إليه وتنفيذ المهام التي طالبه بها قاضي التحقيق.

المطلب الثاني : إنجاز الخبرة القضائية

الأمر: تحديد الفوارق بين الكمية والقيمة المالية مع ضمان تحديد سبب هذا الفارق فيما إذا كان ناتجا عن خطأ أو تعمد.

حسب جدول قائمة المخزون للمنتوجات الخاصة بالمركز (S.C ، M.Y ،T.C،P.R) لشهور مارس، جوان، سبتمبر ونوفمبر المرسلة من مخازن المركز إلى نقطة البيع والمبينة في الجدول الموالي. والمختصر كما يلي:

الجدول رقم (1) : الكميات المرسلة لنقطة البيع

المنتوجات	الكمية المرسلة	مارس	جوان	سبتمبر	نوفمبر
مجموع المنتوج T.C	**7876**	6000	00	10	1866
مجموع المنتوج P.R	**80640**	45126	2087	19904	13523
مجموع المنتوج M.Y	**20182**	6988	00	11169	2025
مجموع المنتوج S.C	**7070**	00	384	3975	2711
المجموع	**115768**	**58114**	**2471**	**35058**	**20125**

المصدر: الوثائق المسلمة للخبير القضائي

وحسب جدول قائمة المنتوجات (**S.C ، M.Y ،T.C،P.R**) لشهور ماي، جوان، جويلية، سبتمبر، أكتوبر ونوفمبر وديسمبر المباعة من طرف نقطة البيع والمبينة في الجدول الموالي. والمختصر كما يلي:

الجدول رقم (2) : الكميات المباعة

الكتب	الكمية المباعة	ماي	جوان	جويلية	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
مجموع المنتوج T.C	5878	3	0	20	0	379	2606	2870
مجموع المنتوج P.R	61200	220	198	44	541	9232	49428	1537
مجموع المنتوج M.Y	13391	169	173	0	256	2593	8176	2024
مجموع المنتوج S.C	4589	69	125	0	5	1209	681	2500
المجموع	**85058**	**461**	**496**	**64**	**802**	**13413**	**60891**	**8931**

المصدر: الوثائق المسلمة للخبير القضائي

فمثلا الكمية المباعة من المنتوج P.R الضي يحمل ترميز رقم 401 في شهر أكتوبر تساوي **الصفر**، في حين أننا وجدناها في الفاتورة رقم: FACT/0221 ، تقدر كمية المباعة من المنتوج P.R رمز 401 بـ: **177 قطعة** . أما في الوضعية الشهرية لشهر أكتوبر لنقطة البيع لم تسجل أي كمية من المنتوج P.R صاحب الرمز 401 .(**المصدر الوثائق المسلمة للخبير**).

فمثلا الكمية المباعة المنتوج P.R رمز **504** في شهر أكتوبر تساوي **466**، في حين وحسب الفاتورة رقم: FACT/0221 تم تسجيله برمز **514**. أما في الوضعية الشهرية لشهر أكتوبر لنقطة البيع تم تسجيل المنتوج P.R برمز 512. علما أنه لا يوجد منتوج P.R برمز 514 أو 512.(**المصدر الوثائق المسلمة للخبير**)

ملاحظة: من خلال الجدول التالي الذي يوضح رصيد آخر المدة في: 12/31/ للسنة المالية المغلقة وهو نفسه رصيد أول المدة في: 01/01/السنة المالية الموالية و التي هي موضوع الخبرة القضائية من خلال لجنة العد الجرد الأولى و لجنة الجرد الثانية والمصادقة من لجنة يترأسها السيد: (**ق. ي) تم محو الأسماء تقيدا بواجب السرية المهنية : مدير مركز لولاية من الشرق الجزائري أخ (ق.ع.ج) أمين مخزن مركز ولاية بسكرة**

وهذا يعد حالة من حالات التنافي نظرا لأنها من متطلبات التدقيق والمصداقية والحيادية والاستقلالية

مع العلم أن هذه اللجنة العد الأول والثاني ذكرت **مخزن 1** و**مخزن 2** والكمية المتلفة في المخزن 1 وليس في المخزن 2، مع العلم أن المخزن 1 هو المخزن التابع للمركز والمخزن 2 رقم حسب تصريحات آمين المخزن يخص مخزن نقط البيع في حين أن العاملين بالمركز أكدوا بأن هذا المخزن متواجد بالقرب من المديرية الرئيسية لتوزيع الكهرباء و الغاز بولاية بسكرة.

في هذه الحالة يستخدم الخبير القضائي المعايير المهنية (**يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بإصدارها**) حيث تم إستعمال التأكيد الخارجي عن طريق إرسال طلب معلومات للمديرية العامة للتأكد من ما هو موجود من المخزن الأول و الثاني و بالتالي يقطع الخبير القضائي الشك باليقين و يبني استنتاجاته على أسس صحيحة و معلومات موثوقة .

قد سمحت لنا فرصة التربص الميداني بمكتب الخبير القضائي بمحاولة تطبيق المكتسبات المحصل عليها في ميدان المحاسبة (الجانب الأكاديمي) من خلال بطاقة المخزن حيث إستخدمنا العلاقة :

المخزون في نهاية المدة = مخزون أول المدة + الكمية المستعملة – الكمية المنتجة

الجدول التالي يبين بطاقة المخزون للمنتوجات الخاصة بمركز ولاية بسكرة :

الجدول رقم (03) : جدول بطاقة المخزون

)

حسب الجدول المتضمن رصيد أخر المدة والكمية المتبقية وتوضيح الفارق بين الرصيد في: 12/31/، وحسب جدول الجرد في: 12/31/ المعد من طرف لجنة المرسلة من طرف المديرية العامة التي أكدت على اسم المخزن وعنوانه (تم ذكر مخزن المركز ومخزن نقطة البيع) ولم يتم ذكر مخزن المتواجد بقرب المدريرية الرئيسية لتوزيع الغاز و الكهرباء . الكمية المتبقية (الجرد المادي) فيما يخص المنتوجات الأربعة (**S.C ، M.Y ،T.C،P.R**) المستوحاة من سندات الاسترجاع في نهاية سنة وهي التالي:

الجدول رقم (04) : الكمية المتبقية (الجرد المادي)

الرقم	رقم سند الاسترجاع	تاريخ سند الاسترجاع	الجهة المستفيدة	المبلغ خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	المبلغ بكامل الرسوم
01	REST/0313	2020/12/19	نقطة البيع	4.339.928,90	380.513,60	4.608.442,50
02	REST/7371	2020/12/30	نقطة البيع	1.624.319,19	146.188,73	1.770.507,92
03	REST/7372	2020/12/30	نقطة البيع	1.203.549,64	108.319,47	1.311,869,11

المصدر : الوثائق المسلمة للخبير القضائي

من خلال المقارنة بين الرصيد أخر المدة والكمية المتبقية نلاحظ ما يلي:

الحالة رقم: 01: رصيد آخر المدة – الاسترجاع = 0. أي الرصيد يساوي الاسترجاع وبالتالي الكميات صحيحة ومقبولة.

الحالة رقم: 02: رصيد آخر المدة – الاسترجاع = الفارق موجب. أي الرصيد أكبر من الاسترجاع وبالتالي كمية الموجودة في مخازن المركز نظريا في نهاية سنة ناقصة مقارنة بسندات الاسترجاع وهو ما يعتر خطأ متعمدا بسبب نقص في الكميات وتحت مسؤولية أمين المخزن ومسؤولة نقطة البيع ومسير المخزونات ومدير المركز.

الحالة رقم: 03: رصيد آخر المدة – الاسترجاع = الفارق سالب. أي الرصيد أصغر من الاسترجاع وهذا يعني أن كتب المسترجعة أكبر من كمية المتواجدة في مخازن المركز وهذا لأسباب مثلا: الأعوان الإقتصاديون يقومون بمنح المركز المنتوجات التي كانت وزارة التضامن قد سددت ثمنها ومنحتها للمعوزين لكن هذه الفئة قد تحصلت على المنتوجات من التبرعات الممنوحة من طرف جهة أخرى ،

وحسب الجدول الكتب الأكثر مسترجعة تتمثل في منتوج S.C (رصيد منتوج S.C تقدر 4434 وحدة والكمية المسترجعة تقدر 4700 وحدة).

عجز في مخازن المركز يقدر: الكمية الإجمالية للمنتوجات تقدر بـ: 6516 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ: 1.384.266,28 دج.

الأمر: الاطلاع على الوسائل التقنية والمعلوماتية المبرمجة لفائدة المركز وكيفية تسيير ودخول المنتوجات وخروجها وتحديد القيم المالية لها.

برنامج الإعلام الآلي الذي يسجل فيه جميع سندات الاستلام والاسترجاع والفواتير يعمل بالرقم التسلسلي للسندات السالفة الذكر، أي بترقيم مستمر، الرقم الأخير للسند التسليم BL أو سند الاسترجاع REST هو نفسه الرقم الأخير في الفواتير التي تحرر بناءا ومع ذكر سند الاستلام أو سند الاسترجاع المطابق لها.

هذا البرنامج لديه خاصية مهمة وهو عند مسح سند الاستلام أو فاتورة من البرنامج يبقى موجود رقم سند الاستلام أو رقم الفاتورة وتختفي الوثيقة المتمثل سند الاستلام أو الفاتورة.

بتاريخ: 09/07/ انتقلنا إلى مركز ولاية بسكرة والضبط لمكتب تسيير المخزونات أين وجدنا مسير المخزون (س، ص) وعون إدخال البيانات (ي، م ، أ)، حيث لاحظنا لدى مسير المخزونات جهاز إعلام الآلي الذي يقوم بالكتابة عليه (ي، م ، أ) الرتبة عون إدارة مكلف بحفظ البيانات المخزونات، أن سندات الاستلام الخاصة بالمنتوجات في نهاية السنة لنقطة البيع بتم تحديدها وتحيينها (الحفظ) في الجهاز الإعلام الآلي أليا، وبعد التصفح البرنامج تأكدنا وجود ثلاث تحيينات لسندات الاستلام لنقطة البيع: سندات الاستلام تم تحينها في: 12/30/، وسندات الاستلام المحينة في: 12/31/، وسندات الاستلام المحينة في: 02/11/ن +1 . بعد ذلك طلبنا منه استخراج هذه التحيينات الثلاث الخاصة بسندات الاستلام لنقطة البيع. (**نسخ من سندات الاستلام الثلاث مرفقة ونسخة من محضر انتقال وسماع**)، وقد أكدها مسير المخزونات (س، ص) من خلال المحضر وختم جميع السندات الاستلام **في محضر انتقال وسماع**. (**تحفظ الخبير على المحضر بسبب السرية المهنية** .

عملية إلغاء سندات الاستلام وحذفها أو تعديل مبالغها في جهاز الإعلام الآلي لمسير المخزونات، أدت إلى وجود ثلاثة عمليات تغيير وتحيين، الأولى في: 2020/12/30، والثانية في: 2020/12/31، والثالثة في: 2021/02/11 بدون سبب يذكر، خاصة أن هذه السندات موجودة رقمها في الجهاز الإعلام الآلي ولكن غير موجودة كوثيقة سند الاستلام. وهذا ما أدى إلى وجود سندات استلام ممضاة بين نقطة البيع ومسير المخزونات وعوم المخزن تختلف عن سندات الاستلام الممضاة بين نقطة البيع ومسير المخزونات فقط.

المطلب الثالث : خلاصة الخبرة القضائية

إن ما توصل إليه الخبير القضائي من خلال إستخدامه لأساليب التدقيق ووظائفه الثلاثة يمكنه من بلورة نتيجة الخبرة القضائية في خلاصة الخبرة القضائية و يعدها بعد الخروج بالرأي الفني المحايد و المستند على الأدلة المثبتة وتكون كما يلي :

الخلاصة النهائية

- مقارنة الرصيد في: 12/31/ن المنتوجات المتواجدة في مخازن مركز ولاية بسكرة و سندات الاسترجاع في نهاية سنة ن وجد فرق يقدر بمبلغ: **1.384.266,28 دج.** (يمثل ثغرة في المخازن المركز بكمية تقدر بـ: 6516 وحدة).

من أهم الأسباب وجود الثغرات تتمثل في:

- مسؤولة نقطة البيع هي نفسها المخزني والبائع وأمين الصندوق على مستوى نقطة البيع.
- مسؤولة نقطة البيع لا تمسك دفتر حركة المخزن لنقطة البيع، ودفتر الصندوق حركة الموال النقدية على مستوى نقطة البيع.
- تغيير في سندات الاستلام على مستوى برنامج الإعلام الآلي لمسير المخزونات من خلال إلغاء سندات وتغيير في مبالغ وكميات السندات لثلاث مرات (في: 12/30/ن و12/31/ن و02/11/ن)
- الأموال النقدية المستلمة في نقطة البيع لا تودع لدى حساب المركز المفتوح لدى الخزينة العمومية لولاية بسكرة يوميا بل على فترات متباعدة وتبقى محتفظ بها لدى نقطة البيع، وعند استلامها من طرف مدير المركز الذي يأمر شفويا محاسب المركز بإعداد وصل الإيداع بمبلغ لا يستلمه المحاسب بل يتم إيداعه بدون مراقبته بما تم بيعه فعلا.
- عدم مسك عون المخزن لدى المركز لبطاقات المخزونات سواء كانت يدوية أو عن طريق الإعلام الآلي، وعدم ذكر مخزن رقم 3 له من خلال قائمة العد الأول والثاني وجرد المخازن في: 12/31/ن الذي نفسه 01/01/ن والجرد في: 12/31/ن،
- قيام مسؤولة نقطة البيع بتحرير قائمة كميات المباعة شهريا (الوضعيات الشهرية)، وإمضاءها لوحدها مع ملاحظة شطب بعض الكميات وخانات فارغة لبعض الكميات وعدم تطابق لكميات مع الفواتير.
- عدم التصريح بالمخزن المتواجد بالقرب من المديرية الرئيسية لتوزيع الكهرباء و الغاز خلال عملية والعد والجرد والمصادقة في نهاية السنة، واستعماله من طرف أمين المخزن ومسؤولة نقطة

البيع ومدير المركز ومسير المخزونات لتخزين الكتب المدرسية وبيعها دون التصريح بها في دفاتر المحاسبية للمركز ولا بالنسبة للقوائم المرسلة للمديرية العامة.

- عند توقيف عمل الإدارات في البلاد ابتداء من 03/20/ن بسبب جائحة كورونا، استمرت نقطة البيع في طلب واستلام الكتب من طرف أمين المخزن للمركز بالرغم أن لديها رصيد في: 12/31/ن يكمن استخدامه.

خلاصة الفصل

تعرفنا من خلال هذا التربص الميداني على وجهة نظر المهنيين في ميدان المحاسبة و التدقيق حيث أنهم في كل عمل فني يقومون بإسقاط المعارف النظرية الأكاديمية لإفادة و إثراء العمل في المحاسبي خاصة في الجانب القضائي، إن الدور الذي يلعبه الخبراء القضائيين في مجال المحاسبة و التدقيق فعال و له تأثير في الكشف عن الجرائم التي لطالما أضرت بالإقتصاد الوطني فقد لاحظنا أن الخبراء في هذا المجال قليلون وقلة مهم من يتمتعون بالإحترافية المهنية الذين لهم إطلاع بالجانب الأكاديمي فهذا الأخير يستطيع ان يحدد الأبعاد الفكرية التي تفيد المهني في تأدية المهمة بكل كفاءة و فعالية

إن الخبرة المحاسبية القضائية تعتبر بلورة للنتائج المتوصل إليها عند قيامنا بالوظائف الأساسية للتدقيق المنظمة و المترابطة مع بعضها البعض (فحص، تحقيق، التقري)، فقد وجدناها تساعد القضاء الجزائري في حل العديد من النزاعات التي كانت عالقة بأروقة المحاكم نرجو تدعيم النظام القانوني للخبرات القضائية لمجابهة الفساد المالي الذي نخر الاقتصاد الوطني كثيرا.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الأبعاد الجديدة للمحاسبة القضائية تحديات إتبعتها الجزائر خاصة في ظل التغيرات السياسية التي مرت عليها البلاد من خلال تعديل قانون مكافحة الفساد و إشراك الأطراف الفعالة في الميدان المحاسبي نخص بالذكر محافظي الحسابات و الخبراء المحاسبين محاولة من الدولة الجزائرية في حل القضايا العالقة في أروقة المحاكم نظرا لنقص الخبرة التقنية و الفنية في الميدان الاقتصادي للقضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق وهنا برزت أهمية و دور الخبير القضائي في حل العديد من القضايا

من خلال قيامنا بهذا البحث المتواضع و الذي سعينا من خلاله التصويب على النقاط التي من الممكن أن تفيد الطلبة في الميدان و أخذهم لفكرة تكون منطلقا لآفاق جديدة ، بعد دراستنا لموضوع **دور الخبرة المحاسبية القضائية في الحد من الجرائم الاقتصادية** حاولنا معالجة الإشكالية المطروحة التي كان فبها السؤال الرئيسي كما يلي:

ما هو دور الذي تلعبه الخبرة المحاسبية القضائية في الحد من الجرائم الاقتصادية ؟

من خلال فصول الدراسة الثلاثة نعرض نتائج اختبار الفرضيات التوصيات المقدمة وأفاق البحث كما يلي:

أ- نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : هي حوصلة لجميع الملاحظات و الحسابات التي قام بها الخبير القضائي خلال أداءه للمهمة الموكلة إليه في شكل تقرير كتابي يتم تقديمه للعدالة . **تم إثباتها** حيث وجدنا بأنها مجموعة الإستشارات المقدمة من طرف الخبراء المتخصصين في المجال المحاسبي تساعد في إصدار الأحكام القضائية و ذلك بناء على أدلة مثبتة يستند عليها القاضي.

الفرضية الثانية : تبرز الأهمية البالغة للخبرة القضائية من أنها أداة و وسيلة للتأثير على الحكم الأخير خاصة إذا بينت جميع الحقائق المتعلقة بالقضية **تم إثباتها** من خلال الفصل الثاني حيث بعد إيداع الخبرة في المحكمة قام قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف وتوجبه التهم مع ثبوت الدليل التهمة.

الفرضية الثالثة: يتم تعيين الخبير القضائي بناء على أمر سواء كان من قاضي التحقيق أو أحد طرفي الخصام وسمر بعدة مراحل من إستلام أمر التعيين إلى غاية إيداع الخبرة القضائية **تم إثباتها** من خلال دراساتنا للفصل الثاني إذ أنه تم إستعراض كيفية تعيين الخبير القضائي و جميع مراحل إنجاز الخبرة القضائية .

عرض نتائج الدراسة :

- ✓ إن التكوين المهني و الأكاديمي ذو الجودة العالية يساهم بشكل كبير بإنتاج خبراء ذوي كفاءة وفعالية أكثر
- ✓ ضرورة الأخذ باقتراحات الخبراء القضائيين بخصوص الثغرات التي يمكن استغلالها في الجرائم الإقتصادية .
- ✓ تعتبر الخبرة القضائية أداة و وسيلة يستند عليها قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لإصدار الأحكام القضائية .

ب–توصيات و اقتراحات :

- ✓ الربط بين الواقع الذي تمارس فيه مهمة الخبير القضائي و الواقع الأكاديمي من أجل التخلص من الصعوبات .
- ✓ ضرورة إدراج المحاسبة القضائية ضمن المقاييس الموجهة لطلبة التعليم العالي تخصص محاسبة ومحاسبة وتدقيق .
- ✓ على المنظمات المهنية " الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المصف الوطني للخبراء المحاسبين " الاهتمام اكثر بالمحاسبة القضائية من أجل الرفع من كفاءة المهنيين في هذا المجال و القيام بدورهم بشكل أكثر فعالية .

ت–آفاق الدراسة :

تناولنا في دراستنا **موضوع دور الخبرة المحاسبية القضائية في الحد من الجرائم الاقتصادية في الجزائر** ونظرا لاتساع المجال و الحديث فإنه لا يمكننا الإحاطة بجميع الأطر الخاصة به فدراسة في هذه المدة القصيرة ليست بالكافية، ومنه فهذه الدراسة تعتبر نقطة من بحر وخطوة تفيد الدراسات القادمة بحول الله ، يعتبر موضوعنا شاسع وله فروع كثيرة سيفتح أبواب بحوث مستقبلية على سبيل المثال :

- دور الخبير القضائي المحاسب في الكشف عن التهرب الضريبي .
- استعمال الخبرة المحاسبية القضائية كأداة للإثبات في التحقيق القضائي المعمق.
- استعمال الأساليب الإحصائية الحديثة المستعملة في التدقيق المحاسبي لإنجاز الخبرات القضائية .

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص	
قائمة الجداول و الأشكال	IV - I
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الإطار النظري للخبرة القضائية و الخبير القضائي	
تمهيد	**02**
المبحث الأول :ماهية الخبرة القضائية	**02**
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية والمحاسبية	**02**
المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة القضائية	**03**
المطلب الثالث : *أهداف وأهمية الخبرة القضائية المحاسبية*	**06**
المبحث الثاني: الخبير القضائي والجرائم الاقتصادية	**09**
المطلب الأول : *مفهوم الخبير القضائي*	**09**
المطلب الثاني : *شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي*	**15**
المطلب الثالث : *الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية*	**17**
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني : دراسة حالة بمكتب خبير قضائي لدى محكمة والمجلس القضائي	
تمهيد	**26**
المبحث الأول : تقديم لمكتب محافظ الحسابات (الخبير القضائي)	**26**
المطلب الأول: : تقديم مكتب محافظ الحسابات	**26**
المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات	**30**

المبحث الثاني دور الخبير القضائي في الحد من الجرائم الاقتصادية	**33**
المطلب الأول : ندب الخبير القضائي	**35**
المطلب الثاني: إنجار الخبرة القضائية	**35**
المطلب الثالث : خلاصة الخبرة القضائية	**38**
خلاصة الفصل الثاني	**39**
الخاتمة	**40**
فهرس المحتويات	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمـــة
المراجـع

– قائمة المراجع –

أولا المراجع باللغة العربية

أ– المقالات:

- بوشاك نجيبة، سايج آسية ، **الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية**. المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد: 07 ، المجلد الثاني ، 2017.
- منصف خيزار ،صورية زاوي ، **دور الخبرة القضائية المحاسبية في تسوية منازعات العمل ذات الطابع المالي** ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، المجلد: 11 / العدد: 02.، 2022 .
- لجنة البحوث و الاستشارات القضائية، **ملخصات الابحاث القضائية**، مكتبة المعهد العالي للقضاء،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية، العدد 2، 2012

ب–الكتب:

- أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي،. الجزائر: دار هومة. 2006.
- دلاندة يوسف. التنظيم القضائي الجزائري. الجزائر: دار الهدى، الطبعة الاولى. 2006
- علي معطى الله حسينة شريخ.. عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد. الجزائر: نصوص تشريعية و تنظيمية، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر والتوزيع. 2006
- فضيل كوسة.. الدعاوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. 2010
- كريمة بغاشي.. الخبرة القضائية في المواد المدنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009
- لورنس سعيد أحمد الحوامدة.. الدفوع في أول قانون المحاكمات الجنائية. الجيزة، مصر: مركز الدراسات العربية. 2015
- محمد حزيط.. الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري. الجزائر: دار هومة. 2014
- محمد صبري السعدي. الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الجزائر: دار الهدى. 2011
- محمود توفيق إسكندر. الخبرة القضائية. الجزائر: دار هومة. 2007
- مراد محمود الشنيكات.. الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، طبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع. 2008

قائمة المراجع

- مراد محمود الشنيكات.. الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني–د ا رسة مقارنة–. عمان: دار الثقافة لمنشر و التوزيع. 2011

- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي. الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية. الجزائر: دار الهومة. 2009

ت–الملتقيات :

- ساعد بوراوي، **دور الخبرة القضائية في مجال المنازعة الضريبية. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي حول " المنازعات الضريبية**، ، الجزائر: بريكة، ملحقة بريكة، جامعة باتنة.،2014/05/07.

ث–القوانين و المراسيم :

- **الجريدة الرسمية ، قانون الإجراءات الجبائية.**
- **الجريدة الرسمية ، الأمر 66–155 ، المؤرخ في 1966/07/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**
- **الجريدة الرسمية العدد ،60، المرسوم التنفيذي رقم 135–95 ، الصادر في 15 أكتوبر 1995.**
- **الجريدة الرسمية، العدد 21 ، قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2008/04/23.**

ج– لأطروحات :

- أحمد فاضل. ،الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية. أطروحة دكتوراه علوم في القانون. جامعة الجزائر: كلية الحقوق 2012 .

- كالي مريم، ضيف الله يسرى، **الخبرة القضائية المحاسبية للإفلاس التجاري – دراسة افتراضية لدى محافظ حسابات معتمد كخبير قضائي لدى محكمة المدية –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، الجزائر المدية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2020.

- نبيل داسي، **الإثبات عن طريق الخبرة في مسائل المدنية والتجارية**، مذكرة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة البويرة.2014 .

- نزيهة مكاوي ،**الخبرة القضائية في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، سطيف، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة فرحات عباس، 2008.

- نور الهدى سليم ، **أثر الخبرة القضائية المحاسبية على المنازعات الجبائية**، مذكرة الماستر، تخصص فحص محاسبي. ، كلية الاقتصاد، الجزائر: جامعة بسكرة، 2015 .

د. القرآن الكريم :

- **سورة: سبأ. (الآية رقم: 01). القران الكريم.**

الملاحق

الجدول رقم (03) : بطاقة المخزون

المنتوجات	رصيد أول مدة			الكمية المرسلة لنقطة البيع			الكمية المباعة			رصيد آخر بالمدة		
	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
P.R 001	3	165.14	495.42	4938	165.14	815461.32	2939	165.14	485346.46	2002	165.14	330610.28
P.R 002	0	165.14	0	2938	165.14	485181.32	2939	165.14	485346.46	-1	165.14	-165.14
مجموع P.R	**3**		**495.42**	**7876**		**1300642.64**	**5878**		**970692.92**	**2001**	**0**	**330445.14**
P.R 101	285	238.53	67981.05	2621	238.53	625187.13	1503	238.53	358510.59	1403	238.53	334657.59
P.R 102	12	238.53	2862.36	2234	238.53	532876.02	1509	238.53	359941.77	737	238.53	175796.61
P.R 103	132	165.14	21798.48	2408	165.14	397657.12	2545	165.14	420281.3	-5	165.14	-825.7
P.R104	0	192.66	0	3521	192.66	678355.86	3575	192.66	688759.5	-54	192.66	-10403.64
P.R 201	361	256.88	92733.68	2799	256.88	719007.12	1830	256.88	470090.4	1330	256.88	341650.4
P.R 202	37	256.88	9504.56	1970	256.88	506053.6	1899	256.88	487815.12	108	256.88	27743.04
P.R 203	172	211.01	36293.72	3180	211.01	671011.8	2920	211.01	616149.2	432	211.01	91156.32
P.R 204	37	192.66	7128.42	2829	192.66	545035.14	2825	192.66	544264.5	41	192.66	7899.06
P.R 301	156	211.01	32917.56	1657	211.01	349643.57	1108	211.01	233799.08	705	211.01	148762.05
P.R 302	133	197.25	26234.25	1600	197.25	315600	1179	197.25	232557.75	554	197.25	109276.5
P.R 303	467	197.25	92115.75	1659	197.25	327237.75	900	197.25	177525	1226	197.25	241828.5
P.R304 ا	270	174.31	47063.7	978	174.31	170475.18	601	174.31	104760.31	647	174.31	112778.57
P.R 305	194	165.14	32037.16	630	165.14	104038.2	620	165.14	102386.8	204	165.14	33688.56
P.R 306	110	197.25	21697.5	2268	197.25	447363	1502	197.25	296269.5	876	197.25	172791
P.R 307	88	197.25	17358	2635	197.25	519753.75	2625	197.25	517781.25	98	197.25	19330.5
P.R 308	0	165.14	0	1570	165.14	259269.8	1566	165.14	258609.24	4	165.14	660.56
P.R 309	304	165.14	50202.56	2706	165.14	446868.84	2620	165.14	432666.8	390	165.14	64404.6
P.R 314	266	82.57	21963.62	616	82.57	50863.12	512	82.57	42275.84	370	82.57	30550.9
P.R 401	46	220.18	10128.28	1168	220.18	257170.24	720	220.18	158529.6	494	220.18	108768.92
P.R 402	266	192.66	51247.56	1401	192.66	269916.66	803	192.66	154705.98	864	192.66	166458.24
P.R 403	390	201.83	78713.7	1923	201.83	388119.09	1002	201.83	202233.66	1311	201.83	264599.13
P.R 404	425	192.66	81880.5	858	192.66	165302.28	902	192.66	173779.32	381	192.66	73403.46
P.R 405	276	165.14	45578.64	1103	165.14	182149.42	701	165.14	115763.14	678	165.14	111964.92
P.R406	326	192.66	62807.16	1549	192.66	298430.34	902	192.66	173779.32	973	192.66	187458.18
P.R 407	0		0	0		0	0		0	0	0	0
P.R 410	195	192.66	37568.7	2804	192.66	540218.64	2398	192.66	461998.68	601	192.66	115788.66
P.R 411	173	192.66	33330.18	2413	192.66	464888.58	2403	192.66	462961.98	183	192.66	35256.78
P.R 412	0	201.83	0	2508	201.83	506189.64	2498	201.83	504171.34	10	201.83	2018.3
P.R 414	300	82.57	24771	1069	82.57	88267.33	601	82.57	49624.57	768	82.57	63413.76
P.R 501	211	238.53	50329.83	1849	238.53	441041.97	1005	238.53	239722.65	1055	238.53	251649.15
P.R 502	232	211.01	48954.32	1829	211.01	385937.29	1007	211.01	212487.07	1054	211.01	222404.54

175771.33	211.01	833	216496.26	211.01	1026	378762.95	211.01	1795	13504.64	211.01	64	P.R 503
76089.91	201.83	377	242599.66	201.83	1202	262379	201.83	1300	56310.57	201.83	279	P.R 504
285185.79	201.83	1413	191536.67	201.83	949	406687.45	201.83	2015	70035.01	201.83	347	P.R 505
204130.4	229.36	890	219268.16	229.36	956	392434.96	229.36	1711	30963.6	229.36	135	P.R 506
0	275.23	0	0	275.23	0	0	275.23	0	0	275.23	0	P.R 507
65889.18	174.31	378	74081.75	174.31	425	133695.77	174.31	767	6275.16	174.31	36	P.R508
7128.42	192.66	37	26394.42	192.66	137	26779.74	192.66	139	6743.1	192.66	35	P.R 509
458031.92	229.36	1997	712621.52	229.36	3107	1151616.56	229.36	5021	19036.88	229.36	83	P.R 510
333221.33	201.83	1651	647268.81	201.83	3207	959096.16	201.83	4752	21393.98	201.83	106	P.R 511
302946.83	201.83	1501	688240.3	201.83	3410	965756.55	201.83	4785	25430.58	201.83	126	P.R 512
5413325		**26515**	**12272709**		**61200**	**16331137.62**		**80640**	**1354895.76**		**7075**	**مجموع P.R**
22936	229.36	100	31422.32	229.36	137	38303.12	229.36	167	16055.2	229.36	70	M.Y 701
15110.31	247.71	61	40872.15	247.71	165	42606.12	247.71	172	13376.34	247.71	54	M.Y 702
36549.88	220.18	166	40292.94	220.18	183	66714.54	220.18	303	10128.28	220.18	46	M.Y 703
98395.44	229.36	429	44266.48	229.36	193	109863.44	229.36	479	32798.48	229.36	143	M.Y 704
103044.96	238.53	432	15265.92	238.53	64	84439.62	238.53	354	33871.26	238.53	142	M.Y 705
67661.2	229.36	295	44266.48	229.36	193	93578.88	229.36	408	18348.8	229.36	80	M.Y 707
92311.11	238.53	387	38880.39	238.53	163	100659.66	238.53	422	30531.84	238.53	128	M.Y708
32798.48	229.36	143	44266.48	229.36	193	55734.48	229.36	243	21330.48	229.36	93	M.Y 709
49375.71	238.53	207	43650.99	238.53	183	62733.39	238.53	263	30293.31	238.53	127	M.Y 710
89172.9	220.18	405	40292.94	220.18	183	101062.62	220.18	459	28403.22	220.18	129	M.Y 711
0	261.47	0	0	261.47	0	0	261.47	0	0	261.47	0	M.Y 714
16513.6	206.42	80	5986.18	206.42	29	11559.52	206.42	56	10940.26	206.42	53	M.Y 715
18624	194	96	38800	194	200	57424	194	296	0	194	0	M.Y 801
33424.56	285.68	117	58560.3	285.66	205	91988.96	285.68	322	0	285.68	0	M.Y 802
30218.24	145.28	208	35884.16	145.28	247	66102.4	145.28	455	0	145.28	0	M.Y 803
24809.78	169.93	146	45711.17	169.93	269	70520.95	169.93	415	0	169.93	0	M.YM.Y 804
21147.28	137.32	154	36252.48	137.32	264	57399.76	137.32	418	0	137.32	0	M.Y 805
-52502.22	188.18	-279	72261.12	188.18	384	19758.9	188.18	105	0	188.18	0	M.Y 807
-47942.4	217.92	-220	59928	217.92	275	11985.6	217.92	55	0	217.92	0	M.Y 808
-32678.61	238.53	-137	58439.85	238.53	245	17889.75	238.53	75	7871.49	238.53	33	M.Y 809
225.45	225.45	1	59746.9	225.46	265	59969.7	225.45	266	0	225.45	0	M.Y 810
11031.3	129.78	85	32445	129.78	250	43476.3	129.78	335	0	129.78	0	M.Y 811
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 814
0	0	0	0		0	0		0	0		0	M.Y 820
5956.48	145.28	41	56949.76	145.28	392	62906.24	145.28	433	0	145.28	0	M.Y 901
67876.6	308.53	220	105517.26	308.53	342	173393.86	308.53	562	0	308.53	0	M.Y 902
17056	131.2	130	46444.8	131.2	354	63500.8	131.2	484	0	131.2	0	M.Y 903
68991.58	169.93	406	58795.78	169.93	346	127787.36	169.93	752	0	169.93	0	M.Y 904

41770.12	173.32	241	59102.12	173.32	341	100872.24	173.32	582	0	173.32	0	M.Y 905
5645.4	188.18	30	92584.56	188.18	492	98229.96	188.18	522	0	188.18	0	M.Y 907
74310.72	217.92	341	78669.12	217.92	361	152979.84	217.92	702	0	217.92	0	M.Y 908
12403.56	238.53	52	121888.83	238.53	511	123797.07	238.53	519	10495.32	238.53	44	M.Y 909
6988.95	225.45	31	74623.95	225.45	331	81612.9	225.45	362	0	225.45	0	M.Y 910
40250.88	139.76	288	76868	139.76	550	117118.88	139.76	838	0	139.76	0	M.Y 911
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 914
76595.2	239.36	320	127100.16	239.36	531	203695.36	239.36	851	0	239.36	0	M.Y 1001
78908.2	251.3	314	121629.2	251.3	484	200537.4	251.3	798	0	251.3	0	M.Y 1002
41686.92	130.68	319	70959.24	130.68	543	112646.16	130.68	862	0	130.68	0	M.Y 1003
104817.52	229.36	457	106193.68	229.36	463	192662.4	229.36	840	18348.8	229.36	80	M.Y 1004
59339.28	192.66	308	99027.24	192.66	514	154705.98	192.66	803	3660.54	192.66	19	M.Y 1005
63891.2	190.72	335	98602.24	190.72	517	162493.44	190.72	852	0	190.72	0	M.Y 1006
43412.2	166.97	260	92000.47	166.97	551	135412.67	166.97	811	0	166.97	0	M.Y 1007
62524	196	319	90944	196	464	153468	196	783	0	196	0	M.Y 1008
60696	216	281	101952	216	472	162648	216	753	0	216	0	M.Y 1009
59827.2	131.2	456	60089.6	131.2	458	119916.8	131.2	914	0	131.2	0	M.Y 1010
0	275.23	0	0	275.23	0	0	275.23	0	0	275.23	0	M.Y 1011
7146.71	174.31	41	14642.04	174.31	84	15862.21	174.31	91	5926.54	174.31	34	M.Y 1012
1630322	**0**	**8066**	**2642076.3**		**13391**	**3980019.28**		**20182**	**292380.16**		**1275**	**مجموع M.Y**
9403.76	229.36	41	4357.84	229.36	19	7798.24	229.36	34	5963.36	229.36	26	S.C 1101
3431.11	201.83	17	17761.04	201.83	88	16550.06	201.83	82	4642.09	201.83	23	S.C 1102
4843.96	220.18	22	13871.34	220.18	63	13651.16	220.18	62	5064.14	220.18	23	S.C 1103
1155.96	192.66	6	20999.94	192.66	109	17532.06	192.66	91	4623.84	192.66	24	S.C 1104
5137.72	183.49	28	6422.15	183.49	35	2568.86	183.49	14	8991.01	183.49	49	S.C 1105
-1810.5	301.75	-6	24441.75	301.75	81	19312	301.75	64	3319.25	301.75	11	S.C 1107
4174.3	321.1	13	19587.1	321.1	61	19266	321.1	60	4495.4	321.1	14	S.C 1108
6100.9	321.1	19	31788.9	321.1	99	35321	321.1	110	2568.8	321.1	8	S.C 1109
6192.72	229.36	27	17431.36	229.36	76	12614.8	229.36	55	11009.28	229.36	48	S.C 1110
-3899.12	229.36	-17	19495.6	229.36	85	10321.2	229.36	45	5275.28	229.36	23	S.C 1111
1834.88	229.36	8	31651.68	229.36	138	25458.96	229.36	111	8027.6	229.36	35	S.C 1112
1376.16	229.36	6	12614.8	229.36	55	8256.96	229.36	36	5734	229.36	25	S.C 1113
-4623.78	220.18	-21	15412.6	220.18	70	4843.96	220.18	22	5944.86	220.18	27	S.C 1114
3100.89	238.53	13	32440.08	238.53	136	30293.31	238.53	127	5247.66	238.53	22	S.C 1115
4532.07	238.53	19	26238.3	238.53	110	23375.94	238.53	98	7394.43	238.53	31	S.C 1116
0	238.53	0	0	238.53	0	0	238.53	0	0	238.53	0	S.C 1117
3330.36	100.92	33	2119.32	100.92	21	2018.4	100.92	20	3431.28	100.92	34	S.C 1118
10018.32	256.88	39	27486.16	256.88	107	32623.76	256.88	127	4880.72	256.88	19	S.C 1202
151467.82	1192.66	127	122843.98	1192.7	103	261192.54	1192.66	219	13119.26	1192.66	11	S.C 1203

24880.34	220.18	113	20256.56	220.18	92	39632.4	220.18	180	5504.5	220.18	25	S.C 1204
24219.8	220.18	110	20476.74	220.18	93	38531.5	220.18	175	6165.04	220.18	28	S.C 1205
27000.39	247.71	109	17835.12	247.71	72	37156.5	247.71	150	7679.01	247.71	31	S.C 1206
29394.92	330.28	89	20147.08	330.28	61	42936.4	330.28	130	6605.6	330.28	20	S.C 1207
25431.56	330.28	77	13541.48	330.28	41	33028	330.28	100	5945.04	330.28	18	S.C 1208
11559.8	330.28	35	33028	330.28	100	32697.72	330.28	99	11890.08	330.28	36	S.C 1209
13834.74	238.53	58	18128.28	238.53	76	23375.94	238.53	98	8587.08	238.53	36	S.C 1210
28146.54	238.53	118	9779.73	238.53	41	27430.95	238.53	115	10495.32	238.53	44	S.C 1211
46274.82	238.53	194	0	238.53	0	22421.82	238.53	94	23853	238.53	100	S.C 1213
18467.75	302.75	61	17559.5	302.75	58	32394.25	302.75	107	3633	302.75	12	S.C 1214
68808	229.36	300	0	229.36	0	42890.32	229.36	187	25917.68	229.36	113	S.C 1215
0	229.36	0	0	229.36	0	0	229.36	0	0	229.36	0	S.C 1217
34678.98	275.23	126	7981.67	275.23	29	30825.76	275.23	112	11834.89	275.23	43	S.C 1218
47706.88	229.36	208	6880.8	229.36	30	47248.16	229.36	206	7339.52	229.36	32	S.C 1219
-256.88	256.88	-1	256.88	256.88	1	0		0	0	256.88	0	S.C 1220
18403.87	311.93	59	24954.4	311.93	80	33064.58	311.93	106	10293.69	311.93	33	S.C 1221
27550.25	302.75	91	7568.75	302.75	25	30275	302.75	100	4844	302.75	16	S.C 1222
27523.2	229.36	120	22936	229.36	100	41514.16	229.36	181	8945.04	229.36	39	S.C 1223
440.36	220.18	2	220.18	220.18	1	660.54	220.18	3	0	220.18	0	S.C 1224
8587.02	220.18	39	0	220.18	0	2862.34	220.18	13	5724.68	220.18	26	S.C 1225
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1226
2201.8	220.18	10	3522.88	220.18	16	3963.24	220.18	18	1761.44	220.18	8	S.C 1227
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1228
35963.2	256.88	140	29027.44	256.88	113	51119.12	256.88	199	13871.52	256.88	54	S.C 1301
12330.24	256.88	48	19009.12	256.88	74	22605.44	256.88	88	8733.92	256.88	34	S.C 1302
37156.32	229.36	162	26605.76	229.36	116	52752.8	229.36	230	11009.28	229.36	48	S.C 1303
49834.72	256.88	194	13100.88	256.88	51	48807.2	256.88	190	14128.4	256.88	55	S.C 1304
33027.84	229.36	144	21789.2	229.36	95	41284.8	229.36	180	13532.24	229.36	59	S.C
37238.25	302.75	123	25128.25	302.75	83	45412.5	302.75	150	16954	302.75	56	S.C 1306 ج1
23889.84	256.88	93	27999.92	256.88	109	40587.04	256.88	158	11302.72	256.88	44	S.C 1307 ج2
15926.56	256.88	62	35192.56	256.88	137	44954	256.88	175	6165.12	256.88	24	S.C 1308 ج1
17467.84	256.88	68	28770.56	256.88	112	37247.6	256.88	145	8990.8	256.88	35	S.C 1309 ج2
2568.8	256.88	10	32110	256.88	125	24403.6	256.88	95	10275.2	256.88	40	S.C 1310
16935.63	238.53	71	30531.84	238.53	128	35779.5	238.53	150	11687.97	238.53	49	S.C 1311
4880.72	256.88	19	0	256.88	0	0	256.88	0	4880.72	256.88	19	S.C 1312
1284.4	256.88	5	513.76	256.88	2	0	256.88	0	1798.16	256.88	7	S.C 1313
45467.76	256.88	177	38275.12	256.88	149	64476.88	256.88	251	19266	256.88	75	S.C 1314
6165.12	256.88	24	25944.88	256.88	101	26201.76	256.88	102	5908.24	256.88	23	S.C 1315
12412.75	302.75	41	24220	302.75	80	28458.5	302.75	94	8174.25	302.75	27	S.C 1316

5394.48	256.88	21	1541.28	256.88	6	6935.76	256.88	27	0	256.88	0	S.C 1317
61458.25	302.75	203	21192.5	302.75	70	62669.25	302.75	207	19981.5	302.75	66	S.C 1318
49834.72	256.88	194	18752.24	256.88	73	52146.64	256.88	203	16440.32	256.88	64	S.C 1319
14642.16	256.88	57	0	256.88	0	14642.16	256.88	57	0	256.88	0	S.C 1320
17210.96	256.88	67	51119.12	256.88	199	68330.08	256.88	266	0	256.88	0	S.C 1321
34165.04	256.88	133	46238.4	256.88	180	79119.04	256.88	308	1284.4	256.88	5	S.C 1322
10018.32	256.88	39	50862.24	256.88	198	52403.52	256.88	204	8477.04	256.88	33	S.C 1323
513.76	256.88	2	0	256.88	0	0	256.88	0	513.76	256.88	2	S.C 1324
3082.56	256.88	12	1541.28	256.88	6	3082.56	256.88	12	1541.28	256.88	6	S.C 1325
8779.98	266.06	33	2660.6	266.06	10	7449.68	266.06	28	3990.9	266.06	15	S.C 1326
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1327
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1328
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1329
0	0	0	0		0	0		0	0		0	S.C 1330
1248272	**0**	**4434**	**1264164.9**		**4589**	**2016778.22**		**7070**	**495658.61**		**1953**	**مجموع S.C**
8622363		**41016**	**17149643**		**85058**	**23628577.76**		**115768**	**2143429.95**		**10306**	**مجموع المنتوجات**

10303

8622363.29

المنتوجات	الكمية المباعة	ماي	جوان	جويلية	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
P.R 001	2939	3	0	10	0	188	1303	1435
P.R 002	2939	0	0	10	0	191	1303	1435
مجموع P.R	5878	3	0	20	0	379	2606	2870
P.R 101	1503	5	10	10	0	175	1303	0
P.R 102	1509	1	5	10	0	178	1303	12
P.R 103	2545	5	17	10	0	1190	1303	20
P.R104	3575	0	0	10	0	171	3304	90
P.R 201	1830	7	10	0	12	171	1624	6
P.R 202	1899	5	11	0	12	172	1624	75
P.R 203	2920	8	0	2	10	180	2625	95
P.R 204	2825	8	0	2	10	180	2625	0
P.R 301	1108	11	0	0	5	184	908	0
P.R 302	1179	3	0	0	5	192	908	71
P.R 303	900	3	0	0	5	192	608	92
P.R304 ا	601	3	0	0	5	192	308	93
P.R 305	620	5	0	0	5	190	358	62
P.R 306	1502	15	0	0	5	180	1208	94
P.R 307	2625	7	16	0	5	91	2310	196
P.R 308	1566	0	0	0	5	115	1310	136
P.R 309	2620	9	10	0	5	96	2310	190
P.R 314	512	2	4	0	17	177	299	13
P.R 401	720	8	0	0	15	0	602	95
P.R 402	803	5	0	0	15	180	603	0
P.R 403	1002	8	43	0	15	234	702	0
P.R 404	902	5	0	0	15	280	602	0
P.R 405	701	4	0	0	15	281	352	49
P.R406	902	16	71	0	15	198	602	0
P.R 407	0	0	0	0	0	0	0	0
P.R 410	2398	6	0	0	15	69	2308	0
P.R 411	2403	5	0	0	15	75	2308	0
P.R 412	2498	0	0	0	0	95	2308	95
P.R 414	601	3	0	0	15	282	301	0
P.R 501	1005	6	0	0	30	264	705	0
P.R 502	1007	11	0	0	30	259	707	0
P.R 503	1026	9	0	0	30	261	726	0
P.R 504	1202	7	0	0	0	466	706	23
P.R 505	949	0	1	0	30	462	456	0
P.R 506	956	12	0	0	30	458	456	0
P.R 507	0	0	0	0	0	0	0	0
P.R508	425	3	0	0	32	365	15	10
P.R 509	137	6	0	0	28	73	10	20
P.R 510	3107	2	0	0	30	168	2907	0
P.R 511	3207	0	0	0	30	270	2907	0
P.R 512	3410	7	0	0	30	466	2907	0
مجموع P.R	61200	220	198	44	541	9232	49428	1537
M.Y 701	137	0	10	0	4	36	17	70
M.Y 702	165	8	10	0	4	28	103	12
M.Y 703	183	0	10	0	4	36	103	30
M.Y 704	193	7	0	0	4	39	103	40
M.Y 705	64	5	0	0	4	0	53	2
M.Y 707	193	2	0	0	4	44	103	40
M.Y708	163	3	0	0	4	43	103	10
M.Y 709	193	6	0	0	4	40	103	40
M.Y 710	183	5	10	0	4	31	103	30
M.Y 711	183	0	0	0	4	46	103	30
M.Y 714	0	0	0	0	0	0	0	0
M.Y 715	29	4	0	0	4	0	0	21
M.Y 801	200	10	0	0	5	35	106	44
M.Y 802	205	9	10	0	5	26	105	50
M.Y 803	247	1	0	0	5	44	155	42

64	155	35	5	0	3	7	269	M.YM.Y 804
59	155	37	5	0	0	8	264	M.Y 805
79	205	93	5	0	0	2	384	M.Y 807
70	155	43	5	0	0	2	275	M.Y 808
40	155	32	5	0	10	3	245	M.Y 809
60	55	141	5	0	0	4	265	M.Y 810
95	105	43	5	0	0	2	250	M.Y 811
0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 814
0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 820
40	202	147	3	0	0	0	392	M.Y 901
90	152	85	3	0	10	2	342	M.Y 902
2	252	97	3	0	0	0	354	M.Y 903
94	152	92	3	0	0	5	346	M.Y 904
89	152	94	3	0	0	3	341	M.Y 905
90	252	146	3	0	0	1	492	M.Y 907I
9	302	39	3	0	0	8	361	M.Y 908
59	352	90	3	0	0	7	511	M.Y 909
29	202	92	3	0	0	5	331	M.Y 910
98	352	97	3	0	0	0	550	M.Y 911
0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 914
80	351	67	12	0	20	1	531	M.Y 1001
31	353	59	12	0	20	9	484	M.Y 1002
91	352	72	12	0	10	6	543	M.Y 1003
13	350	84	12	0	0	4	463	M.Y 1004
61	353	84	12	0	0	4	514	M.Y 1005
65	352	71	12	0	10	7	517	M.Y 1006
90	351	85	12	0	10	3	551	M.Y 1007
11	353	62	12	0	20	6	464	M.Y 1008
19	353	78	12	0	10	0	472	M.Y 1009
5	353	80	12	0	0	8	458	M.Y 1010
0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 1011I
30	40	0	12	0	0	2	84	M.Y 1012
2024	8176	2593	256	0	173	169	13391	**مجموع M.Y**
7	2	8	0	0	0	2	19	S.C 1101
76	2	5	0	0	0	5	88	S.C 1102
53	0	8	0	0	0	2	63	S.C 1103
99	0	6	0	0	0	4	109	S.C 1104
25	0	8	0	0	0	2	35	S.C 1105
71	0	10	0	0	0	0	81	S.C 1107
50	0	8	0	0	0	3	61	S.C 1108
89	0	8	0	0	0	2	99	S.C 1109
46	20	8	0	0	0	2	76	S.C 1110
60	2	0	0	0	20	3	85	S.C 1111
76	52	9	0	0	0	1	138	S.C 1112
43	2	9	0	0	0	1	55	S.C 1113
58	2	10	0	0	0	0	70	S.C 1114
86	0	49	0	0	0	1	136	S.C 1115
80	10	10	0	0	10	0	110	S.C 1116
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1117
11	0	10	0	0	0	0	21	S.C 1118
97	0	10	0	0	0	0	107	S.C 1202
93	0	10	0	0	0	0	103	S.C 1203
42	50	0	0	0	0	0	92	S.C 1204
43	50	0	0	0	0	0	93	S.C 1205
22	50	0	0	0	0	0	72	S.C 1206
61	0	0	0	0	0	0	61	S.C 1207
41	0	0	0	0	0	0	41	S.C 1208
88	10	0	0	0	0	2	100	S.C 1209
76	0	0	0	0	0	0	76	S.C 1210
41	0	0	0	0	0	0	41	S.C 1211
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1213
47	10	0	0	0	0	1	58	S.C 1214

0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1215
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1217
0	0	0	0	0	26	3	29	S.C 1218
0	0	0	0	0	28	2	30	S.C 1219
1	0	0	0	0	0	0	1	S.C 1220
68	0	0	0	0	10	2	80	S.C 1221
25	0	0	0	0	0	0	25	S.C 1222
0	100	0	0	0	0	0	100	S.C 1223
1	0	0	0	0	0	0	1	S.C 1224
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1225
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1226
8	0	0	0	0	0	8	16	S.C 1227
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1228
63	0	49	0	0	0	1	113	S.C 1301
29	0	37	5	0	0	3	74	S.C 1302
86	10	20	0	0	0	0	116	S.C 1303
21	10	19	0	0	0	1	51	S.C 1304
65	10	19	0	0	0	1	95	S.C
33	0	49	0	0	0	1	83	S.C 1306 ج 1
49	10	49	0	0	0	1	109	S.C 1307 ج 2
87	0	49	0	0	0	1	137	S.C 1308 ج1
51	0	59	0	0	0	2	112	S.C 1309 ج2
67	0	58	0	0	0	0	125	S.C 1310
68	0	60	0	0	0	0	128	S.C 1311
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1312
2	0	0	0	0	0	0	2	S.C 1313
89	0	60	0	0	0	0	149	S.C 1314
41	0	59	0	0	0	1	101	S.C 1315
20	0	58	0	0	0	2	80	S.C 1316
6	0	0	0	0	0	0	6	S.C 1317
10	0	60	0	0	0	0	70	S.C 1318
12	1	60	0	0	0	0	73	S.C 1319
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1320
7	96	96	0	0	0	0	199	S.C 1321
0	85	92	0	0	3	0	180	S.C 1322
0	97	70	0	0	28	3	198	S.C 1323
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1324
0	0	0	0	0	0	6	6	S.C 1325
10	0	0	0	0	0	0	10	S.C 1326
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1327
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1328
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1329
0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1330
2500	681	1209	5	0	125	69	4589	مجموع S.C

المنتوجات	الكمية المرسلة	مارس		جوان		سبتمبر		نوفمبر	
P.R 001	4938	4000	0	0	0	0	5	800	133
P.R 002	2938	2000	0	0	0	0	5	800	133
مجموع P.R	7876	6000	0	0	0	0	10	1600	266
P.R 101	2621	2000	0	0	0	421	0	200	0
P.R 102	2234	2000	0	0	0	33	0	200	1
P.R 103	2408	2000	0	0	0	0	0	200	208
P.R104	3521	0	0	73	2000	0	0	1200	248
P.R 201	2799	2000	0	0	0	479	0	320	0
P.R 202	1970	1650	0	0	0	0	0	320	0
P.R 203	3180	1837	0	2	0	0	0	1320	21
P.R 204	2829	1486	0	2	0	0	0	1320	21
P.R 301	1657	1000	0	0	0	56	0	600	1
P.R 302	1600	1000	0	0	0	0	0	600	0
P.R 303	1659	1000	0	0	0	359	0	300	0
P.R304	978	978	0	0	0	0	0	0	0
P.R 305	630	510	0	0	0	0	0	50	70
P.R 306	2268	1000	0	0	0	368	0	900	0
P.R 307	2635	0	1555	0	0	0	0	1000	80
P.R 308	1570	0	0	0	0	1390	0	0	180
P.R 309	2706	0	1626	0	0	0	0	1000	80
P.R 314	616	616	0	0	0	0	0	0	0
P.R 401	1168	868	0	0	0	0	0	300	0
P.R 402	1401	1000	0	0	0	101	0	300	0
P.R 403	1923	1000	0	0	0	523	0	400	0
P.R 404	858	0	0	0	0	558	0	300	0
P.R 405	1103	1000	0	0	0	53	0	50	0
P.R406	1549	1000	0	0	0	249	0	300	0
P.R 407	0	0	0	0	0	0	0	0	0
P.R 410	2804	2000	0	0	0	803	0	0	1
P.R 411	2413	2000	0	5	0	407	0	0	1
P.R 412	2508	2000	0	5	0	442	0	0	61
P.R 414	1069	1000	0	0	0	69	0	0	0
P.R 501	1849	1000	0	0	0	549	0	300	0
P.R 502	1829	1000	0	0	0	529	0	300	0
P.R 503	1795	1000	0	0	0	475	0	320	0

0	300	0	0	0	0	0	1000	1300	P.R 504
0	50	0	1965	0	0	0	0	2015	P.R 505
0	50	0	661	0	0	0	1000	1711	P.R 506
0	0	0	0	0	0	0	0	0	P.R 507
0	0	0	767	0	0	0	0	767	P.R508
50	0	0	89	0	0	0	0	139	P.R 509
0	0	0	3021	0	0	0	2000	5021	P.R 510
0	0	0	2752	0	0	0	2000	4752	P.R 511
0	0	0	2785	0	0	0	2000	4785	P.R 512
1023	12500	0	19904	2000	87	3181	41945	80640	مجموع P.R
100	53	0	14	0	0	0	0	167	M.Y 701
0	52	0	0	0	0	0	120	172	M.Y 702
0	53	0	250	0	0	0	0	303	M.Y 703
0	53	0	0	0	0	0	426	479	M.Y 704
0	53	0	301	0	0	0	0	354	M.Y 705
0	53	0	355	0	0	0	0	408	M.Y 707
0	53	0	0	0	0	0	369	422	M.Y708
0	53	0	0	0	0	0	190	243	M.Y 709
0	53	0	210	0	0	0	0	263	M.Y 710
0	53	0	0	0	0	0	406	459	M.Y 711
0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 714
0	0	56	0	0	0	0	0	56	M.Y 715
0	56	0	240	0	0	0	0	296	M.Y 801
0	55	0	0	0	0	0	267	322	M.Y 802
0	55	0	0	0	0	0	400	455	M.Y 803
0	55	0	360	0	0	0	0	415	M.YM.Y 804
0	55	0	363	0	0	0	0	418	M.Y 805
0	5	100	0	0	0	0	0	105	M.Y 807
0	55	0	0	0	0	0	0	55	M.Y 808
20	55	0	0	0	0	0	0	75	M.Y 809
26	5	0	235	0	0	0	0	266	M.Y 810
0	5	0	330	0	0	0	0	335	M.Y 811
0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 814
0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 820
20	2	0	411	0	0	0	0	433	M.Y 901
0	52	0	0	0	0	0	510	562	M.Y 902
0	52	0	432	0	0	0	0	484	M.Y 903

0	52	0	700	0	0	0	0	752	M.Y 904
0	52	0	0	0	0	0	530	582	M.Y 905
70	52	0	400	0	0	0	0	522	M.Y 907
0	2	0	0	0	0	0	700	702	M.Y 908
0	2	0	517	0	0	0	0	519	M.Y 909
20	2	0	340	0	0	0	0	362	M.Y 910
0	52	786	0	0	0	0	0	838	M.Y 911
0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 914
0	51	0	800	0	0	0	0	851	M.Y 1001
0	53	0	745	0	0	0	0	798	M.Y 1002
0	52	0	0	0	0	0	810	862	M.Y 1003
0	50	0	790	0	0	0	0	840	M.Y 1004
0	53	0	750	0	0	0	0	803	M.Y 1005
0	52	0	800	0	0	0	0	852	M.Y 1006
0	51	0	0	0	0	0	760	811	M.Y 1007
0	53	0	730	0	0	0	0	783	M.Y 1008
0	53	0	0	0	0	0	700	753	M.Y 1009
0	51	0	63	0	0	0	800	914	M.Y 1010
0	0	0	0	0	0	0	0	0	M.Y 1011
0	0	0	91	0	0	0	0	91	M.Y 1012
256	1769	942	10227	0	0	0	6988	20182	**مجموع M.Y**
2	32	0	0	0	0	0	0	34	S.C 1101
30	52	0	0	0	0	0	0	82	S.C 1102
22	0	0	0	40	0	0	0	62	S.C 1103
2	89	0	0	0	0	0	0	91	S.C 1104
12	2	0	0	0	0	0	0	14	S.C 1105
10	0	54	0	0	0	0	0	64	S.C 1107
10	0	0	50	0	0	0	0	60	S.C 1108
10	100	0	0	0	0	0	0	110	S.C 1109
5	50	0	0	0	0	0	0	55	S.C 1110
43	2	0	0	0	0	0	0	45	S.C 1111
9	102	0	0	0	0	0	0	111	S.C 1112
24	2	0	10	0	0	0	0	36	S.C 1113
20	2	0	0	0	0	0	0	22	S.C 1114
27	0	0	100	0	0	0	0	127	S.C 1115
10	0	0	88	0	0	0	0	98	S.C 1116
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1117

0	20	0	0	0	0	0	0	20	S.C 1118
7	0	120	0	0	0	0	0	127	S.C 1202
35	50	0	0	134	0	0	0	219	S.C 1203
30	150	0	0	0	0	0	0	180	S.C 1204
25	150	0	0	0	0	0	0	175	S.C 1205
40	50	0	60	0	0	0	0	150	S.C 1206
50	80	0	0	0	0	0	0	130	S.C 1207
70	30	0	0	0	0	0	0	100	S.C 1208
0	30	69	0	0	0	0	0	99	S.C 1209
28	30	0	0	40	0	0	0	98	S.C 1210
35	30	0	0	50	0	0	0	115	S.C 1211
20	0	74	0	0	0	0	0	94	S.C 1213
45	30	32	0	0	0	0	0	107	S.C 1214
29	0	100	58	0	0	0	0	187	S.C 1215
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1217
0	0	112	0	0	0	0	0	112	S.C 1218
15	30	100	61	0	0	0	0	206	S.C 1219
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1220
6	0	100	0	0	0	0	0	106	S.C 1221
0	0	100	0	0	0	0	0	100	S.C 1222
0	0	100	81	0	0	0	0	181	S.C 1223
0	0	0	3	0	0	0	0	3	S.C 1224
0	0	0	13	0	0	0	0	13	S.C 1225
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1226
0	0	0	18	0	0	0	0	18	S.C 1227
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1228
49	50	0	100	0	0	0	0	199	S.C 1301
8	0	60	0	20	0	0	0	88	S.C 1302
40	50	140	0	0	0	0	0	230	S.C 1303
40	50	100	0	0	0	0	0	190	S.C 1304
40	50	0	90	0	0	0	0	180	S.C
20	30	0	100	0	0	0	0	150	S.C 1306 ج 1
25	30	0	103	0	0	0	0	158	S.C 1307 ج 2
15	30	100	30	0	0	0	0	175	S.C 1308 ج1
15	30	100	0	0	0	0	0	145	S.C 1309 ج2
15	80	0	0	0	0	0	0	95	S.C 1310
20	30	0	0	100	0	0	0	150	S.C 1311

0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1312
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1313
25	0	100	126	0	0	0	0	251	S.C 1314
2	0	100	0	0	0	0	0	102	S.C 1315
14	80	0	0	0	0	0	0	94	S.C 1316
20	0	0	7	0	0	0	0	27	S.C 1317
25	0	0	182	0	0	0	0	207	S.C 1318
44	0	100	59	0	0	0	0	203	S.C 1319
0	0	0	57	0	0	0	0	57	S.C 1320
0	0	100	166	0	0	0	0	266	S.C 1321
0	0	100	208	0	0	0	0	308	S.C 1322
0	0	100	104	0	0	0	0	204	S.C 1323
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1324
0	0	0	12	0	0	0	0	12	S.C 1325
0	0	0	28	0	0	0	0	28	S.C 1326
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1327
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1328
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1329
0	0	0	0	0	0	0	0	0	S.C 1330
1088	1623	2061	1914	384	0	0	0	**7070**	**مجموع S.C**

115768

30710

MAITRE :
COMMISSAIRE AUX COMPTES – COMPTABLE AGREE
EXPERT JUDICIAIRE
BP 197
TEL :
E-mail:

الأستاذ:
محافظ حسابات –محاسب معتمد –
خبير قضائي ووسيط قضائي
ص.ب 197

خبرة قضائية

المرجع: أمر بتاريخ:06/30/ رقم الترتيب:22/0019 رقم النيابة:0135/ رقم التحقيق:0065/

نحن الأستاذ: بسكرة بلغنا

من طرف قاضي التحقيق الغرفة الثانية بنسخة من أمر بندب خبير الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الثانية بمحكمة بسكرة وفقا أمر بندب خبير بتاريخ: 06/30/ رقم الترتيب: 0019/ رقم النيابة: 0135/ رقم التحقيق: 0065/ بشأن القضية المتبعة ضد: التهمة: جنحة اختلاس أموال عمومية جنحة إساءة استغلال الوظيفة جنحة التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبناءا على أمر بندب خبير السالف ذكره كلفتنا قاضي التحقيق الغرفة الثانية بمحكمة بسكرة بالخبرة وحددت هذه المهمة كما يلي:

1. العمل على تسخير مركز بسكرة التابعة للديوان الوطني

إلى موافاتكم بجميع الوثائق المتمثلة في الاستلامات والتوزيعات وبطاقات المخزون وسندات الاستلام والتسليم والإرجاع وكذا مراقبة السجلات والوثائق المحاسبية ومراقبة دليل تسيير مراكز التوزيع والتعليمات الخاصة بالإمضاء على السندات وتحديد الحاجيات المسبقة للمركز والمسلمة من طرف الديوان الوطني والتي يتم من خلالها ضبط الكميات الموزعة والمخزنة لسنة

2. العمل على تسخير مركز بسكرة التابعة للديوان الوطني

من أجل تسليمكم جميع سندات التسليم والاسترجاع بهدف إجراء وضعية المقارنة بين المخزون النظري والفعلي لسنة والكيفية التي تم من خلالها إخراج المخزونات بدون وثائق وفواتير ومن اجل ضمنا ذلك يتعين عليكم مراقبة السجلات المحاسبة ومراقبة المخزون.

3. تحديد الفوارق بين الكمية والقيمة المالية مع ضمان تحديد سبب هذا الفارق فيما إذا كان ناتجا عن خطأ أو تعمد.

MAITRE :
COMMISSAIRE AUX COMPTES – COMPTABLE AGREE
EXPERT JUDICIAIRE
BP 197
TEL :
E-mail:

الأستاذ:
محافظ حسابات –محاسب معتمد –
خبير قضائي ووسيط قضائي
ص.ب 197

4. العمل على تسخير مركز بسكرة التابعة للديوان الوطني

من اجل موافاتكم بتقرير لجنة المراقبة والتدقيق التابعة للديوان الوطني

والتوزيع بسكرة خلال شهر نوفمبر 2021.

5. تحديد طبيعة التلاعب في السندات والاستلام الخاصة بنقطة البيع بعد المعالجة المحاسبية لها.

6. الاطلاع على الوسائل التقنية والمعلوماتية المبرمجة لفائدة المركز وكيفية تسيير ودخول وخروجها وتحديد القيم المالية لها.

7. تحديد طبيعة عمل كل مسؤول مع الإشارة إلى الأفعال أو الأعمال التي أدت إلى وجود هذه الثغرة المالية مع تحديد كل مسؤولة كل موظف على حدى.

اعتبار الإنابة بمثابة تسخيرة لجميع الإدارات التي لها علاقة بالقضية.

ولكم السلطة في تسخير جميع الإدارات العمومية لا سيما الخزينة العمومية لولاية بسكرة.